وضوح في الرؤية واعتدال في المنهج

النّصائح المنجية عن الفضائح المخزية

(استسلام الجبهة الإسلامية لتحرير الصومال الغربي في (أوجادينيا)

لأبي سلمان الصومالي/ حسان حسين آدم

1431هـ

رؤية شرعية في التطورات الحديثة بين الجبهة الإسلامية وبين الحكومة الإثيوبية

الحمد لله ناصر المؤمنين مخزي الكافرين والصلاة والسلام على إمام المتقين خاتم المرسلين.
أما بعد: فإنّ ما استجدّ في الأيام الأخيرة بين نصارى الحبشة و بين (الجبهة المتحدة لتحرير الصومال الغربيّ) أمر تشيب منه مفارق الولدان، تدمع له العين و تتفطّر منه الأكباد .

خاضوا جهاداً مريراً زمنا ليس بالقصير ذهب في سبيله علية القوم ونبلاؤهم وكانوا جدراء بالثبات على دربه و أحرياء بالصبر على حلوه ومرّه. لكن منهم من قضى نحبه واستراح من الفتن والويلات. و من بقي فمنهم من راجع أدراجه ومنهم من بدّل فطمع في غير مطمع وفزع إلى غير مفزع وحلّ بواد غير ذي زرع، وشام برق الخلّب واغترّ بالسراب، تشعّبت به الأهواء واضطربت به الآراء، واختلّ بيده الميزان، ولسان حاله و ربما مقاله: إذا لم تغلب فاخلب.أصابهم داء التراجع وعدوى الحلول السلمية، فأصبح الناصح كمن يبغي لهم الغوائل، وينصبّ المكايد، و لم يعلم أنّ الرائد لا يكذب أهله، وإذا كذب السفير بطل التدبير.

أُعلِن في فاتحة الأمر عن هدنة و تصالح دغلاً بالمصطلحات، والبداية تدلّ على النهاية، فاغتر بذلك شيعة الباطل و فراش النار، فأقبلوا في لفيف من الناس، و ندّاد العساكر، وفلول الحروب، و شذّاذ الآفاق، فرضوا بدستور النّصارى بدلاً عن الجهاد والكفاح، وتنازلوا عنه التزاماً بشريعة الديوان بل وصموه بالتمرّد.
استفزّهم الشّيطان بغروره و استزلّهم بخَتْله وكيده فزاغوا عن وَضَحِ المحجّة وملئوا الدنيا ضجيجا وتزميرا فمن مصفّق ومطبّل .

<u>هل التاريخ يعيد نفسه ؟</u>
إن انحراف أهل الكتاب وافتراقهم من اختراع الكتب ووضع القوانين المخالفة لكتب رب العالمين و اتّباعها لما طال عليهم الأمد قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إنّ بني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند أنفسهم، استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. فقال: أعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم عليه فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم. وقال: لا, بل ابعثوا إلى فلان – رجل من علمائهم – فإن تابعكم فلن يختلف عليكم بعده أحد. فأرسلوا إليه فدعوه فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله ثم أدخلها في قرْن ثم علقها في عنقه ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا: تؤمن بهذا؟ فأشار إلى صدره - يعني الكتاب الذي في القرن – فقال: آمنت بهذا

ومالي لا أؤمن بهذا؟ فخلّوا سبيله. قال: وكان له أصحاب يغشونه فلما حضرته الوفاة أتوه فلما نزعوا ثيابه وجدوا القرن في جوفه الكتاب فقالوا: ألا ترون إلى قوله: آمنت بهذا ومالي لا أؤمن بهذا فإنما عَنِيَ بـ(هذا) هذا الكتاب الذي في القرن .فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين فرقة خير مللهم أصحاب أبي القرن " ([1])

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدّلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد شتما أشدّ من شتم يشتمونّا هؤلاء إنهم يقرءون: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}, وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونّا به في أعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرءوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا, فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل, أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدّلوا منها..)فذكر الحديث الطويل ([2]) .و صح عن عمر بن الخطاب أنه قال في النهي عن كتابة الحديث النبوي: " وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، والله إني لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا "([3]).

وفيها دليل على أن أهل الباطل لا يقدرون الحياة مع أهل الحق { كبر على المشركين ما تدعوهم إليه} { وإذا تتلى عليهم آياتنا بيّنات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آيايتنا } وفيها دليل على أن طول الأمد من أسباب انحراف الأمم عن شريعة خالقها، وقد علم أن استعجال النصر واستبطاء الظفر من أسبابه أيضا.

احتلّت فرنسا البلد الإسلامي - الجزائر - عام (1246ه/1830م) فانقسم المسلمون واتخذوا مواقف متباينة تجاه الاحتلال فمنهم من نكص عن الجهاد ونكل عن الحرب وانزوى على نفسه فرقا وهربا، ومنهم من أعلن الجهاد وأقضّ مضاجع المستعمر وقاومه ردحا من الزمن فلما طال أمد القتال ولم يفلح في طرد المستعمر استسلم في نهاية المطاف ولم يكتف بالاستسلام للمستعمر وإبرام المعاهدات المخزية معه بل صار يشنّع على من

---

[1] أخرجه البيهقي في الشعب(439/2), وهو مخرج في الصحيحة (2694) للألبانيّ قال رحمه الله: "فالسند صحيح بلا ريب ولكن عندي وقفة في رفعه لأنه ليس صريحا فيه ولكنه على كل حال في حكم المرفوع وله شاهد مختصر جدا من رواية أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بني إسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5678) مرفوعا من طريق جندل بن والق عن عبيد الله بن عمر .. وإسناده يحتمل التحسين, وفي معنى حديث أبي موسى آثار عن بعض الصحابة رواها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (64/1-65) اهـ باختصار و تصرّف.

قلت: حديث أبي موسى خرّجه الدار مي (497) والخطيب في التقييد (78) من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر به ... موقوفا واختلف على عبيد الله فرجح الإمام الدار قطني الوقف في العلل(1299). وهو الصواب, وكأن الشيخ الألباني يرجح الرفع وتبعه الداراني في تحقيقه للدار مي . وانظر : صحيح قصص النبوي ص283-286 لعمر سليمان الأشقر

[2] رواه النسائي في السنن (231/8)(4990) موقوفا عليه بسند صحيح وله حكم الرفع ويشهد صريح الكتاب في التبديل والتحريف .

[3] عبد الرزاق في المصنف ومن طريقه ابن عبد البر في الجامع والخطيب في التقييد من طرق، وهو أثر صحيح

يحاول رفع الجهاد ضدّه من جديد وينقض ما أبرمه من معاهدات.

وأما الطائفة الثالثة: شر الطوائف هي التي وقفت في البداية مع المستعمر جنبا إلى جنب مؤازرة ومناصرة تقاتل في صفوفه وتحت رايته وتدعو الناس إلى الرضوخ والخنوع وتحذر من مغبة المقاومة وهم أغلب الطرق الصوفية أبرزها التيجانية.

وأما التي جاهدت ثم نكصت فأوضح مثال لها الأمير عبد القادر الجزائري فقد بايعه الجزائريون عام (1832م) فقادهم إلى الجهاد والمناضلة طيلة سبعة عشر عاما وألّف أهل العلم الكبار رسائل في توجيهه ومناصرته بالفتوى والترشيد كالإمام التّسوليّ ولكنه استسلم في آخر الأمر وسلم نفسه إلى الفرنسيين عام (1847م) عند ما سلك الفرنسيّون سياسة الأراضي المحروقة وتخلّى سلطان المغرب عن مناصرته بسبب معاهدة بينه وبين الفرنسيس بل حاربه وضايق عليه وأخيراً نفوه إلى خارج البلاد ثم أطلق سراحه بعد أن اشترط عليه أن لا يعود إلى الجزائر ورتبوا له مبلغا من المال يأخذه كل عام وزار باريس ثم استقر في دمشق حتى توفّي بها رحمه الله.

وحين انهزمت فرنسا سنة (1870)م أظهر كمال الأسف وتزيّن بنيشانها الأكبر الذي أهدي له في زيارته باريس عام (1867م) إظهارا لاعتراف مصداقيّتها وتخلّى عن ملاقاة الناس مدة وحينما عاد ابنه محيي الدين إلى البلد مختفيا وقام بإعلان الجهاد ضد الفرنسيين مرة أخرى واتفق مع بعض زعماء القبائل في الجزائر تبرّأ عبد القادر منه وكان ذلك سببا في انقضاض القبائل عنه وفشل حركته [1].

(1)- الهدنة وشروطها

بحّت أصوات المؤيدين للجبهة بأن ما صنعته هدنة شرعية لا محذور فيه وكذلك بعض زعماء الجبهة صرّح به فحسن الكلام على الهدنة الشرعية والفرق بينها وبين التطبيع السافر بجمل مختصرة فنقول: إن الغالب على المعاهدات المعاصرة ما يلي:

1 - إذابة الرّوح الدّينية لدى المسلمين، وإماتة الحمية والشهامة ضد الكفرة المعتدين.
2 -ربح العدو وعملاؤه من المعاهدة بنزع الكراهية من قلوب المسلمين وحصول الألفة التامة بين المسلم المظلوم وبين المحتل الحاقد بدلاً من الوحشة و النفرة.
3 -حلول الميوعة في جميع الطبقات، وموت الروح الأبية للضيم.
4 -كراهية المسلمين للجهاد والمقاومة والخضوع إلى الدّعة والذّل والمهانة.
5 -ظهور النصارى والأعداء كأصدقاء وأصحاب في البلد يحلو العيش معهم .
6 -امتلاك العدو المحتل للأرض والبلاد بصورة أو بأخرى.
7 -إلغاء الجهاد وتعطيله مطلقا، بالرغم من أن ترك الجهاد المتعين مع القدرة كبيرة من الكبائر، وتركه مع العجز الشرعي جائز ، و أما تركه التزاما لتشريع آخر فكفر .

---

(1) الانحرافات العقدية والعلمية (1/537-539)

الهدنة:

عقد إمام أو نائبه على ترك قتال أهل الحرب مدة، وتسمّى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة، وقيل: طلب الأمان وترك القتال. وقيل التزام الكفّ عن قتال أهل الحرب فقط. وعامة تعاريف الفقهاء دائرة على هذا المعنى.

حكم الهدنة.

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية عقد الصلح مع أهل الحرب. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم هادنهم الإمام)[1] وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (للإمام أن يصالح أهل الشرك) الإقناع 498/2.وكذا قال ابن قدامة في المغني والمقنع والموصلي في الاختيار والدسوقي في حاشيته والدردير في الشرح الكبير وكذا في حدائق الأزهار في فقه الشيعة الزيدية.

الأدلة على الحكم:

قوله تعالى: { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله}.

ومن السنة معاهدات النّبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار من المشركين وأهل الكتاب وهي متواترة، والإجماع الثابت، لا سيما العمليّ منه .

شروط العقد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقد الصلح يجب أن تتوفر له شروط كي يكون صحيحا نافذا.

ومن هذه الشروط:

1). أن يحقق ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين فلا خلاف بين العلماء على أن عقد الصلح مبني على ما فيه مصلحة أهل الإسلام.

قال الإمام الشافعي رحمه الله (هادنهم الإمام على النظر للمسلمين).

وكذا قال الإمام ابن المنذر في الإقناع والموصلي في الاختيار: (والمعتبر في ذلك

---

(1) الأم للشافعي 386/8.

مصلحة الإسلام والمسلمين فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها).
وقال ابن قدامة في المغني:(لا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين) وكذا في الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي من كتب المالكية وفي حدائق الأزهار من فقه الشيعة (وللإمام عقد الصلح لمصلحة).

المعتبر في المصلحة:

و المعتبر في المصلحة المنوط بها حكم الصلح وجودا وعدما أن تكون:

أ) مشروعة لا تصادم نصا ولا حكما شرعيا ثابتا، و أن لا تكون مغيّرة لأوضاع الشّرع فلا عبرة بالمصلحة الممنوعة شرعا.
قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: (إذا كان فعل الإمام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ) للحديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)

ب) عامة: فلا عبرة بالمصلحة الخاصة بطائفة من الناس بل يشترط فيها أن تكون في صالح الإسلام والمسلمين على وجه العموم.

ت) .حقيقيّة: فلا عبرة بالمصلحة المتوهمة للقاعدة المقررة عند الفقهاء: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة المرادة في القاعدة هي المشروعة الحقيقية العامة فيما كان من أمور العامة.

ث) واشترط أكثر الفقهاء في عقد الصلح أن يكون مؤقّتا بمدة معلومة.
ففي المغني لا بن قدامة: (لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة).
وقال: (ولا تجوز عقد الهدنة إلا على مدة معلومة).
و قال ابن المنذر في الإقناع: (ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة).
وفي حدائق الأزهار: (مدة معلومة).
و قدرها أكثر الفقهاء على عشر سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهو قول الشافعي والجمهور) فتح الباري.
فإن تجاوزت المدة العشر بطلت فيما زاد عليها، كما نص عليها القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية.
و في المقنع من كتب الحنابلة رواية عن أحمد: (فإن زاد على عشر بطل في الزيادة).

وقال العز بن عبد السلام: (فإن خيف على أهل الإسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين و توقّعا في هذه المدة لإسلام بعض الكافرين وقد صالح رسول الله أهل مكة عشر سنين فدخل منهم خلق كثير في الإسلام ولا يجوز الزيادة عليها لأن الكفر أنكر المنكرات فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة، وكذلك لا تخلى كل سنة من غزوة . و أوجب الإمام (إمام الحرمين) القتال

على الدوام والاستمرار عند الإمكان. والذي ذكره ظاهر لأن إزالة المفاسد واجبة عند الإمكان فما الظن بإزالة أعظم المفاسد وهو الكفر بالملك الديّان) [1].

وحجة الجمهور في ذلك: أن مدة عقد صلح الحديبية هو أبعد أجل عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فخصصت السنة عموم آيات السيف والقتال فما زاد عن العشر يبقى على عمومه كما قال الشافعي رحمه الله : "و لا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت فإن هادنهم أكثر منها فهي منتقضة لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطعوا الجزية "وابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني أيضا [2]

ج)- وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إطلاق العقد وعدم تقييده بمدة بمحدودة بل بحسب ما تقتضي به المصلحة مع الإجماع على بطلانه إذا كان على وجه التأبيد والدوام، لأن من اشترط التأقيت يمنع التأبيد.

وفي ذلك يقول البهوتي في شرح منتهى الإرادات (وإن أطلقت الهدنة أو المدة لم تصلح لاقتضائها التأبيد).

وقال الدسوقي في الحاشية : (شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده).

و أما من أجاز إطلاق المدة وعدم تقييدها فلأن المعتبر عنده المصلحة الشرعية كما نصّ عليه الموصلي في الاختيار وكذا السّر خسي في المبسوط.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (وما أبيح - أي الصلح - إلا باعتبار أنه جهاد وذلك إنما يتحقق إذا كان خيرا للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به).

ج). واتفق الجميع على أن عقد الهدنة غير لازم وهذا بنفسه ينافي التأبيد لأنه يعطّل الفريضة الجهادية، و لذلك علل ابن المندر بقوله: (لأن في ذلك ترك قتال المشركين وذلك غير جائز) الاقناع . ويقول ابن قدامة: (لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية). و قال البهوتي في كشاف القناع: (ولا تصلح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة). و يقول الشوكاني رحمه الله تعالى: (وأما كون المدة معلومة فوجهه: أنه لو كان الصلح مطلقا أو مؤبدا لكان مبطلا للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام فلا بدّ أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح) .

---

(1) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (148/2)

(2) اختلف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحديبية فقيل: كانت أربع سنين وقيل: كانت ثلاثة أعوام ثم نقضوها في العام الرابع وقيل عشر سنوات وهو قول الأكثرين، والراجح جواز الزيادة على العشر إن اقتضت المصلحة لأن الحكم يعم بعموم علته.

ومن أجاز الإطلاق ومنع التأبيد علل أيضا بالعلة المذكورة.
قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (لا ينبغي موادعة أهل الشرك إدا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره . وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة قال الله تعالى:{ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة فلا بأس بالموادعة لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة وقد قال الله تعالى:{وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} و لأن هذا من تدبير القتال فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولا ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك. وبهذ ا تبين أن النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين، وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوتهم).
وقال الموصلي في الاختيار: (وإذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب لأنه لا مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخيره).و قال الكاساني في البدائع: (وشرطها أي المعاهدة الضرورة .. فلا تجوز عند عدم الضرورة لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال لأنها حينئذ تكون قتالا معنى).
و كذلك قال ابن الهام في فتح القدير: (ففرض الجهاد مما علم من الدين بالضرورة فالتزام تركه ممنوع شرعا).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات.. أو عن التزام جهاد الكفار.. وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء)[1]

خ)- ومن الشروط التي اشترطها عامة الفقهاء: خلو العقد من شرط فاسد ولا خلاف بينهم على بطلان الشرط، واختلفوا في بطلان العقد المشتمل على الشرط الفاسد، والأكثرون على بطلان العقد المشتمل على الشرط الفاسد.
والأصل في هذا قوله تعالى { فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار }.
قال السر خسي : (فصار هدا أصلا في أن الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه وإلى الفاسد فيبطله).
وقال الإمام الشافعي (وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه). وكذلك الإمام النووي في الروضة حكى الخلاف ثم رجح البطلان على الصحيح وكذلك ابن قدامة (و إن شرط شرطا فاسدا بطل الشرط في العقد وفي بطلان العقد وجهان). و بالجملة فالجمهور على بطلان العقد المشتمل على الشرط الفاسد.

---

(1)مجموع الفتاوى (503/28).

- من الشروط الفاسدة عند الفقهاء بذل مال للكفار على غرار الجزية. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلموا لكثرة العدو و قلتهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات ..).

وقال الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله:(لا ينبغي لهم أن يوادعوهم على أن يؤدي إليهم المسلمون في كل سنة مالا معلوما لأن ذلك بمنزلة الجزية والصغار فلا ينبغي أن يبايعوهم على ذلك ويقاتلونهم حتى يحكم الله بينهم) و به قال المازري من المالكية وابن قدامة والنووي وغيرهم من الفقهاء.

- استثنى الفقهاء حالة واحدة وهي خوف الاصطلام (الهلاك) ودلك بالإحاطة بهم من كل جانب دفعا للضرورة .
قال الإمام الشافعي:(إلا في حال يخافون الاصطلام ..لأن هدا موضع ضرورة).
وقال النووي: (أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز بذل المال ودفع أعظم الضررين بأخفهما) وقال الموصلي (جاز عند الضرورة وهو خوف الهلاك).
وفي مواهب الجليل من كتب المالكية: (لا يهادن العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص من خوف استيلائهم على المسلمين).

- ومن الشروط الفاسدة عند الفقهاء ما يلي: قال في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي وفي الخرشي على مختصر خليل :(وإلا لم يجز كشرط بقاء أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم أو أن يحكموا بين مسلم و كافر أو أن يأخذوا منا مالا).

- ومن الشروط الفاسدة : تقرير الظلم قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: (ولا يحل إعطاء العهد على التقرير للظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط)، إلى غير دلك من الشروط الفاسدة .

- ومن الهدن الباطلة: عقد الصلح والهدنة للعدو المحتل لبلد من بلداننا كما أفتى بذلك بعض فقهاء المالكية التلمسانيين وغيرهم: (وسئل بعض فقهاء تلمسان بما نصه:وذلك أن الخليفة أصلحه الله صالح هؤلاء النصارى الذين أخذوا سواحلنا إلى أجل معلوم والمسلمون يرون أن جهادهم من أعظم القربات فصاروا يغيرون على أطراف بلدهم فيقتلون ويضيقون بهم . هل ذلك طاعة أو معصية؟ و الفرض أن

الخليفة لا يوافق على ذلك ويعاقب عليه أفدنا أرشدنا وفّقتم.

فأجاب: أما بعد أيها الأخ الكريم محتده الجميل معتقده فإن جواب سؤالك يتوقف على تقرير مقدمة يتبين ما في الصلح المسئول عنه من الغبطة أو المندمة: فنقول: الصلح الواقع بين أمم المسلمين وأعداء الدين على ضربين :

الأول: حيث يكون الجهاد فرض كفاية .

والثاني: حيث يكون فرض عين .

أما الأوّل: فحيث يكون المسلمون طالبين على الكافرين الحربيين، فالصلح لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده جائز عند المالكيين . ..و أما الضرب الثاني: فمهما تعيّن الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح كما لو كان العدو طالبا على المسلمين، فتعين على من نزل بهم أو قاربهم دفعهم في الحين. فكل ما نقل في تعيين فرض الجهاد ما نع من الصلح لا ستلزامه إبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب به الاستنقاذ.

و قال في العتبية : سئل مالك أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم قال نعم : أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم قال: بلى، قال : فكيف لا يفدونهم بأموالهم. ولما تقررت هذه المقدمة بما فيها من نصوص الأئمة تعيّن بها أن الجهاد فرض عين في مسألة السؤال فيمتنع فيها الصلح على كل حال، لا سيما إن طالت مدته، فقد عادت على العدو أهلكه الله مصلحته وعلى المسلمين مفسدته.

وإن تخيّلت فيه مصلحة فهي للعدو أعظم من وجوه مكملة فإنه يتحصّن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فتيعذر على المسلمين الاستنقاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد بعد تيسره لو ساعده التوفيق..

فما وقع من الصلح فهو مصلحة للعدو وهو مفسدة على الإسلام فلا يكون له في نفس الأمر انبرام. فالصلح المذكور يجب نقضه لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة بنظر عالم .. وحكم الاجتهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ كما نقل عن سحنون وطول المدة في الصلح المذكور خطأ فينتقض الصلح ودليل ذلك أيضا أن الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين وترك ما فيه الجهاد المتعين يمتنع، فالصلح المذكور ممتنع غير لازم . فالجهاد في الموضع المذكور لم يزل متعينا من زمن الوخذة إلى الآن .

وقال ابن رشد : طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين على ما تقدم والله أعلم) [1]أهـ باختصار.

وقد بحث المسألة أيضا بإسهاب الإمام أبو الحسن التسولي في جواب الأمير عبد القادر الجزائري (ص267- 285)ومما قال فيه: (كيف يصح الصلح والهدنة من العدو الطالب للمسلمين النازل بأرضهم وقد قال الله تعالى سبحانه: (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) فهو استفهام بمعنى الإنكار والاستبعاد .. والصلح الوارد عنه عليه

---

(1) المعيار المعرف لفتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (2/208-215)

الصلاة والسلام إنما هو منه إليهم لأنهم مطلوبون وقتئذ لا منهم إليه فحيث ظهر عليهم الصلاة والسلام وطالبهم في أراضيهم جاز صلحه لمصلحة .ولا شك أن العدو الكافر النازل بأرض الإسلام وأخذ لهم الثغور والأمصار قد ظهر عليهم فكيف يرقب عهده وتسكن النفس إليه ؟ وكيف يكون للمغلوب على غلابه الكافر عهد وميثاق ؟ وإنما جاز الصلح والهدنة إدا كانوا مطلوبين في أراضيهم لأن الغلبة والظفر حينئد للمؤمنين .وكيف تميل النفس وتسكن لعهودهم مع نهي الشارع عنها؟ وكيف يكون للمغلوب على غالبه عهد وشرط ؟ إذا نزل عدو الدين بأرض الإسلام أو قريبا منها مريدا الدخول إليها فإن الجهاد فرض عين على أهل دلك البلد وعلى إمامهم شيوخا وشبانا أحرارا أو عبيدا بل وإن على امرأة إن كانت لها قوة ولا يتوقف قتالهم للعدو النازل على مشورة الإمام ولا سيّما إن بعد عنهم، بل إن لم يكن لهم إمام تعين عليهم مدافعته ونصب الإمام ..)

وهذه الشروط استمدها الفقهاء من قوله تعالى:{ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين } وقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقوله{ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون }(فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) إلى غير ذلك من النصوص.

انتهاء عقد الهدنة:

لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوفاء بالعهود بين المسلمين وبين أهل الحرب وتحريم الغدر والخيانة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والمسلمون يكونون في حل من تلك العهود والعقود في الحالات الآتية:

1 - انتهاء مدة العهد والصلح لقوله تعالى: { فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم}.

2 - نقض أهل الحرب لشرط من شروط العهد والصلح لمفهوم قوله تعالى:{ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم} {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} والسنّة العملية في نقض قريش لشرط من شروط الصلح ثم الغزو عليهم في فتح مكة .

3 -الخوف من الخيانة إذا قامت القرائن:{ وإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين}. يعني أعلمهم أنك حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم عدلا منك.

قال الإمام ابن المنذر: (للإمام أن يبدأ من خاف خيانته بالحرب وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل على نقض العهد).

4 -وليس للمسلمين في مدة العهد والصلح أن يمدوا أهل الحرب بما يستعينون به على قتال أهل الإسلام من مقومات القوة.

قال الكاساني في البدائع: (ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة ..وكل ما يستعان به في حرب المسلمين

قال تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن أن يشتري السلاح).

الخلاصة:

بعد هدا التفصيل الموجز تبيّن أنّ :

1) عقد الصلح في الفقه الإسلامي عقد على وقف القتال بين المسلمين وبين الكفار لمصلحة راجحة وكف الاعتداء وتحقيق الأمن للطرفين.
2) هو قائم على مراعاة ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.
3) وله مدة ينقضي فيها أجل العقد والصلح مطلقة أو مقيدة ولا يجوز التأبيد إجماعا إلا لأهل الذمة.
4) يشترط خلوه من الشروط الفاسدة التي سبق التمثيل لبعضها.
5) يبطل العقد والصلح بانتهاء مدته، أو الخوف من خيانة العدو،أو مخالفة العدو لأحد الشروط المبرمة.
6) فإن وقع العقد أو الصلح باطلا لفقد شرط من شروط الصحة وجب نقضه وإعلام الطرف الآخر.

هذه صورة العقد والصلح في الفقه الإسلامي وأهم شروطه لا يكاد يختلفون عليها فلتكن هذه الخلاصة من القارئ على بال لأنها المرجع في نقاش التطبيع مع نصارى الحبشة.

حقيقة المعاهدات المعاصرة

- إن حقيقة المعاهدات بين الكفار وبين المسلمين اليوم صرح بها و زير الخارجية الإسرائيلي: (ديفيد ليفي) في مؤتمر التسامح الذي عقد قبل عدة سنوات في المغرب العربي قال ديفيد: (إنه من أجل أن يقوم التسامح بيننا وبين العرب والمسلمين، فلا بد من استئصال جذور الإرهاب, وإن من جذور الإرهاب سورة البقرة من القران).
- عقد الصلح من طائفة من المسلمين مع العدو المحتل إن صح لا يسقط حق الآخرين في الجهاد، لأن الصلح لا يلزم إلا من عقده في الأصل إلا إذا كان إمام المسلمين.
- عقد الصلح إذا كان دائما ليس بعقد شرعي إجماعا فعلى المسلمين نقضه فإنه تعطيل لشريعة الجهاد الإسلامية وتمليك الأراضي الإسلامية للعدو الغاشم.
- الصلح الذي جرى إلغاء لمبدأ الولاء والبراء لأنه يلزم على الطرفين إنهاء حالة الكراهية بينهما.

- الصلح لا ينعقد إلا بالإمام أو نائبه عند جمهور العلماء وقد قال بخلافه طائفة كالشيباني.

صلح الحديبية دروس وعبر .

1) يرتكز بعض الإسلاميين كثيرا على صلح الحديبية لتمرير برامجهم الاستسلامية فينبغي تلخيص أحداث صلح الحديبية:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إثر رؤية فرح بها والمسلمون وطلب من الأعراب المصاحبة فتأخروا، ثم خرج بأصحابه في السنة السادسة في ألف وأربعمائة في ذي القعدة وساق الهدي وقلده وأرسل عينا أمامه من خزاعة وبعث عشرين فارسا طليعة للجيش، حتى إذا كان قريبا من عسفان لقيه عينه فأخبره بخروج قريش وعزمهم عن الصد عن بيت الله.
2) شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أن يميل إلى ذراري وأهالي المناصرين لقريش من الأحابيش ليرجعوا إلى نصرة أهلهم وينفرد بقريش كما في مسند أحمد والنسائي في الكبرى. فأشار أبو بكر الصديق وغيره إلى الاستمرار إلى ما خرج له من العمرة وعدم بدء القتال حتى يبدؤوه.
ثم سلك طريقا وعرة لتفادي المصادمة قبل أن تعلم قريش بقصده الذي خرج إليه.
3) ولما بلغ بالثنية التي تهبط عليهم منها بركت راحلته القصواء إلى أن قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها).و لكي يؤكد صلى الله عليه وسلم غرضه الذي خرج إليه للمجتمع المكيّ أرسل عثمان بن عفان وأمره أن يعلم من بمكة من المسلمين المستضعفين بأن الفرج قريب واحتبسته قريش عندها، فبلغ المسلمين بأنه قد قتل فدعاهم رسول الله للبيعة على الموت أو على أن لا يفروا وقال لهم (أنتم خير أهل الأرض)(لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها) وسميت بيعة الرضوان (لقد رضي الله عن المؤمنين).
4) وقبل أن تتطور الأمور عاد عثمان سالما،ثم جاء بديل بن ورقاء الخزاعي وأصحابه وكانوا عيبة نصح لرسول الله مسلمهم وكافرهم فأخبرهم النبي بغرض مجئيه. ثم أرسلت قريش عددا من السفراء للتفاوض بعد سفارة بديل بن ورقاء منهم مكرز بن حفص وسماه الرسول بأنه رجل غادر ، ثم جاء سهيل بن عمرو خطيب قريش وسيدها وقال صلى الله عليه وسلم: (لقد سهل أمركم) (قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا).

5)- بنود الصلح:

- وضع الحرب عشر سنين يأمن الناس فيها.

- أن من أتى من المسلمين لا يرد و من جاء من قريش من غير إذن وليه ردّ إليه: (إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا) كما في صحيح مسلم.
- من أحبّ أن يدخل في عقد قريش فله ذلك ومن أحب في عقد محمد فله ذلك فدخلت خزاعة في عقد رسول الله وكان أكثرهم مسلمين الخ.
- أن يرجع المسلمون هذا العام ويعتمروا العام المقبل.
- من أتى من المسلمين مكة حاجا أو معتمرا فهو آمن على دمه وماله ومن مر ّ المدينة من المشركين مجتازا إلى مصر أو الشام يبتغي بذلك فضل الله فهو آمن على دمه و ماله .

6)- عدم الخيانة والسرقة والخداع بين الطرفين.

و لما استنكر بعض الصحابة بعض البنود قال صلى الله عليه وسلم: (إني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري).
وفي طريق العودة إلى المدينة نزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله على عمر بن الخطاب على آخرها كما في حديث أنس وغيره فقال عمر : (أو فتح هو يا رسول الله ؟ قال نعم فطابت نفسه ورجع). و في أثناء المدة يأتي أبو بصير إلى آخر قصته.. إلى أن قالت قريش (فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم).فألغى الله شرط رد المسلمات المهاجرات تخصيصا أو نسخا وألغت قريش شرط الرّد لمن جاء مسلما من الرجال مضطرة.

7)- يتضح بما سبق ملخصا بأن صلح الحديبية لم يكن لضرورة ألجأته إليه ولم يكن لضعف المسلمين وإنما لمصلحة في وجوه أخرى يعلمها الله: {فجعل من دون ذلك فتحا قريبا} ولذلك قال بعض الأئمة المالكية: (فعله صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية خاص به لما علم في ذلك من الحكمة من حسن العاقبة) .

وقال ابن العربي: (فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جوّزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة وقضى له من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه والشفاعة في حده) .
وبمثله قال القرافي وهو قول الحنفية وابن حزم وله بحث قيم في المسألة من ستة أوجه في الإحكام 23/5).
و قال الإمام أبو داود في السنن في مسألة الرد لمن جاء مسلما(هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح) يؤيد هذا الرأي قوله صلى الله عليه وسلم: (حبسها حابس الفيل) (إني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري) وعند أحمد (أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني).

قال الحافظ رحمه الله: (ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي).

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فظن الأمر سياسة واجتهادا فعارضه وظنه أبو بكر الصديق وحيا ولذلك لم يحاول إقناع عمر بالحجج العقلية والسياسة الشرعية، وكذلك الرسول لم يحاور عمر بالحجج المصلحية والعقلية الحربية وإنما أخبره أنه يفعل ذلك بأمر الله فالقصة ما أشبهها بقصة الخضر مع موسى عليه الصلاة والسلام { وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً }.
يقول المصطفى عليه السلام لعمر : (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا)كما في الصحيح

- أبرز نقاط الدنيّة مسألة الرد على ظاهر الأمر: (و من جاء منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا) مع عدم الاستثناء المأمور به (إن شاء الله){ ولا تقولن لشيء إني فاعل دلك غدا }. و هو خلاف عادته صلى الله عليه وسلم.
- مجموع هذه الأدلة يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم وجه المصلحة في الهدنة بالوحي وقد سمّاه الله فتحا لا صلحا ولا هدنة في حالة حزن وكآبة من المسلمين،

ومن الأدلة المؤيدة: امتناع النّبي صلى الله عليه وسلم من رد العبيد وغضبه على طلب الرد وقوله: (هم عتقاء الله عز وجل) قبل إبرام العهد والصلح كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرّق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردّهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا) وأبى أن يردّهم وقال: (هم عتقاء الله عز وجل) [1] .

8). كان صلى الله عليه وسلم يقبل اعتراض الصحابة في الأمور الاجتهادية الحربية وقد قبل رأي المنذر بن الحمام في يوم بدر، وفي الفداء رأي أبي بكر ويوم أحد رأي الشباب بالخروج إلى خارج المدينة، ويوم الأحزاب رأي الفارسي في الخندق و السعدين في عدم بذل المال ولم يقبل صلى الله عليه وسلم في أمر الصلح أي رأي يعارض ذلك وهو خلاف عادته صلى الله عليه وسلم، لأنه يعمل بالوحي ولا اجتهاد مع الوحي.

---

(1) حديث صحيح رواه أبوداود في السنن (2700) وابن الجارود في المنتقى (1093) والطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك والبيهقي . وأخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى من طريق آخر، صححه الترمذي والحاكم والضياء المقدسي وسكت عليه أبو داود والذهبي .

). ثم إن آثار الصلح أتت على وفق ما أخبر صلى الله عليه وسلم فهو أمر إلهي واستجابة نبوية وإن كان على خلاف الصلاح الظاهر .

والتخصيص بالسياق دليل معتبر في الأصول، ذلك أن مفاسد العقد التي لا حظها عمر بن الخطاب رضي الله عنه و حاور فيها بادية و لم ينفها صلى الله عليه وسلم ولا أحد منهم فهي إذاً مفسدة متحققة وكان درؤها أولى من جلب مصلحة مظنونة فلما لم يلق لها النبي صلى الله عليه وسلم بالا وأحال على الوحي والأمر الإلهي انكشف السحاب وظهر وجه الاختصاص والصواب، فما نظر إليه عمر بن الخطاب كمفاسد فهي مصالح راجحة على المفاسد كخرق السفينة وقتل الغلام، والمسوّغ لتخطي المفسدة الظاهرة : العلم بالمصلحة الراجحة بالوحي الذي لا يضل.

الخلاصة:

إن المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار الحربين يأتي الخلل فيها من جهتين:

1 - قصور في إدراك الصلح الشرعي والمعاهدة الصحيحة بعدم الإدراك لشروطها .

2 -الخطأ في التنزيل أعنى خطأ تنزيل الصلح الشرعي على الواقعة العصرية كما وقع للعلامة ابن باز رحمه الله فإنه لما أفتى في جواز الصلح مع اليهود انطلاقا من جواز الصلح بين المسلمين والحربيين قال له بعض علماء السعودية في جلسة: إن الصلح بين الأردن والفلسطينيين وبين اليهود من الصلح الدائم وليس المؤقت أو المطلق قال ابن باز (لا أدري هذه والله ما سمعتها ما أدري عنها) [1].

- واعلم أن العالم والمجاهد قد لا يؤتى من عدم الفهم لأدلة الصلح من الكتاب والسنة بل وحتى شروط الصلح في الفقه وإنما يؤتى من عدم الاستيعاب للواقعة وتنزيل الحكم الشرعي عليها فلا غرو أن ترى من يردد قصة الحديبية في جواز الصلح مع المحتلين الغازين، ومن يستدل التنازل عن الحق الخاص على التنازل عن أراضي المسلمين،قياسا للعام على الخاص. وقد ترى من يسمي تطبيع العلاقات مع إثيوبيا صلحا ومعاهدة استدلالا بالأدلة العامة في المعاهدات الإسلامية بدون تحقيق للمسألة والله المستعان.

إذا لم تكن للمرء عين بصيرة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر .

---

(1) أحكام التعامل السياسي مع اليهود ص518 .ومجلة السنة عدد،(47).

3 -المعاهدات المعاصرة اليوم تنتهي بالاستيلاء على جميع مقومات المجتمعات الإسلامية ومعاهدات النبي صلى الله عليه وسلم كانت تنتهي بالفتح والعزة لأنها تخالف صلحه صلى الله عليه وسلم في الطبيعة والأهداف وفي الظروف والأحوال وتخالفه في الشروط والآثار، وتخالفه أخيرا في التصرف عند النقض والعدوان.

أهم الفروق بين صلح الحديبية وبين التطبيع مع الأحباش.

هناك فروق جوهرية بين صلح النبي صلى الله عليه وسلم و بين المعاهدات المعاصرة من أهمّها:

4 - إنّ مكة لم تصر يوما دار إسلام، فهي دار حرب وكانت الهجرة منها واجبة.

5 - لم يكن وجود قريش طارئا احتلاليا،فالصلح مع المحتل المعاصر صلح مع عدو يفكر في مزيد من الاحتلال وإزالة ما تبقى من الإسلام.

6 -في التطبيع التأبيد دون التوقيت، والتنازل عن الحقوق العامة للمسلمين واستذلال المسلمين.

7 -كان صلى الله عليه وسلم مهاجما طالبا للعدو في أرضه وديارِه لا مطلوبا مغلوبا.

وبالجملة فصلح الحديبية لم يكن من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ولا من صنع البشر .

(2)- نظرة في المكاسب الدعوية ؟

يطرح من جانب المصلحيين: أنه ما زال في البلاد بقية من خيرٍ ومصالح دعوية يعجز طاغية النصارى عن القضاء عليها في الأحوالً العادية، وقيام الجهاد في البلد يُعطّلها، ويعطي أعداء الدين المبرر للقضاء عليها.

والجواب على هذه الشبهة واضحٌ لا خفاء فيه، فقد أمر الله عزَّ وجلَّ بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله). نعم ألم يكن في دين قريش بقية من صدقة وصيام وحج وعمرة ونكاح ونذر وصلة رحم وسخاء وخلق كريم؟ فلا يجوز للمسلم أن يقبل بالتنازلات، ويتهرب من الواجب عليه لبقاء بعض الدين، وبعض الشريعة، وبعض الشعائر الظاهرة من الدين، بل الواجب شرعًا بنص كتاب الله أن يكون الدين كله لله، ولا يجوز إيقاف القتال إذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره.

إن ترك القيام بالواجب الشرعي لأجل بعض المكاسب شبهة تنسحب على أكثر البلاد المحتلة وغيرها حتى البلاد التي لا يختلف اثنان في حكم القتال فيها ففي فلسطين مثلاً يبقى في أيدي المسلمين مكاسب حتى مع الاحتلال الصهيوني، فهم يستطيعون الدعوة إلى الله، والقيام بشعائر الدين، وفتح المدارس والمكاتب الدعوية وحلقات تحفيظ القرآن، مع تحمل خسارة المسجد الأقصى وغيره من المقدسات، بل جميع البلاد إلا ما ندر فيها مكاسب دعوية ومصالح شرعية. فأمريكا رأس الكفر وأكبر من عادى الإسلام والمسلمين، لا تزال المراكز الدعوية فيها مفتوحة، وهذا لا يسوغ إيقاف الجهاد ضد أمريكا وهي تقتّل المسلمين وتحتل بلادهم، وتحافظ على إسرائيل وتحميها من الأعداء. بل حتَّى روسيا إذا قورنت بفترة ما قبل سقوط الاتحاد السوفيتي، فإنَّها تعيش انفتاحًا كبيرًا، ويتمكن المسلم فيها من الدعوة إلى الإسلام، بل فتحت أخيرا محاكم أهلية تطبق بعض المسائل في إقليم القوقاز .

هذه المكتسبات القليلة التي يُطلب إيقاف المشروع الجهادي من أجلها مكاسب مؤقتة، يوشك أن تزول، فالطواغيتُ في طريقهم الذي شرعوا فيه منذ عقود، يحاربون الدين والتدين لا يفترون في حربهم، ومن الطبيعي أن تتضاعف حربهم للدين وتتقدم مراحل متسارعة في هذا الوقت، لأن أسيادهم الصليبيين الكبار يأمرونهم بذلك، وهل لهم إلا الامتثال؟!
نحن نعرف أنَّ اليهود والنصارى لن يرضوا حتى نتبع ملتهم: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} ونعرف أيضًا أنَّ هؤلاء الأحباش لن يرضوا حتى يرضى أسيادهم، وأنَّهم سيعملون ما في وسعهم لإقصاء المسلمين وتنصيرهم ومسخهم، وإذا كان رضى أسيادهم في تبديل الدين، فلا شك أنَّ العملاء لا يسعهم إلا تبديل الدين. فإذا كنَّا نعلم ويعلم الجميع أنَّ الأحباش جادُّون في تغيير الدين ومحاربته،واحتلال الأراضي وأنَّ تأخّرهم إنَّما هو لضمان نجاح خططهم على قاعدة (بطيء، ولكن أكيد المفعول)؛ وأنَّهم كلما تأخروا فإنَّما هو لإحكام المكيدة.فلماذا نطالب بالسكوت والقعود والتخاذل عن الواجب الشرعي الذي نتفق أنّه هو الحل الصحيح في الأصل، ونؤيد كل من يختار هذا الحل في الشيشان وأفغانستان والعراق؟!والنظر إلى هذه المكاسب الموجودة بعينٍ واحدةٍ منهج خاطئ، فليس لنا أن ننظر إلى مكاسب موجودة على حسابِ المسلمين وامتلاك الأراضي الإسلامية التي تطهيرها من درن الشرك والطغيان.

أخي المسلم: ألم تر المسلمين يقتَّلون في أفغانستان، ومن بعدها العراق ؟! ألم تر الثكالى على الشاشات يصرخن ويستغثن المسلمين ؟! ألم تر أشلاء الأطفال ممزقة مقطعةً، وجماجمهم وأدمغتهم منثورة على الشاشات ؟! ألم تر المسلمين في شر حالةٍ من الهوان والذل والألم والبأس والضرّ ؟! هل يمكن أن تقبل بهذا ثمنًا للمكاسب التي تذكرها وتطالب بالمحافظة عليها؟علينا أن نحافظ على المصالح الشرعية، ولكن ذلك لا يكون بالرؤى والاجتهادات الفردية، بل ليس للمحافظة على الدين سبيل إلا بإقامة الدين:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}.

هذه المكاسب التي نتشبَّثُ بها،لا تعدُّ شيئًا إذا قارنَّاها بالخسائر العظيمة التي نعيشها، وربما استمرأناها وألفناها مع طول الزمان، ولكن علينا أن نراجع أنفسنا، وننظر في هذا الأمر العظيم الذي تعيشه الأمة اليوم .
قال الإمام صديق حسن خان رحمه الله:(و بعد تدوين الأدلة ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصحيحها بدون المعارضة والنسخ الثابت كل من يرى المصلحة في خلافها ويحكم بخلافها فهو منافق.. ومثل هذه المصلحة وتغيير الفتاوى حسب أحوال الأزمنة والأمكنة حيث تستلزم مخالفة السنن الصريحة والنصوص النبوية الصحيحة لم يؤثره عن سلف الأمة وأئمتهم)[1].
هل تعادل هذه المكاسب شيئًا أمام الخسارة، لبلد إسلامي يرزح تحت وطأة الاحتلال لعقود من لزمن ؟!
هل تعادل هذه المكاسب شيئًا، مقابل أن يُلزم المسلمون بالتحاكم إلى الطاغوت الإثيوبي والانسلال من دينهم الحنيف في أهم قضاياه.
هل تعادل هذه المكاسب شيئًا، مقابل موالاة الكفار التي صدع بها أهل التطبيع والتطبيل ؟!
هل تعادل هذه المكاسب شيئًا مقابل تمييع الدين، وتبديل الشريعة، وطمس البصائر، وتلويث الفطر، وترويج الباطل والمنكر والفساد والفسوق؟! أتعادل شيئًا ونحن نرى حرب الله ورسوله مستعرة في كل الميادين؟!
المكاسب المذكورة هي حقًّا مكاسب، ويعلم الله أنَّنا نتمنَّى أن تستمرَّ وأن تبقى، ولكن لا ننسَ أنَّ هذه المكاسب يُقابلها خسائر كبيرة مستمرّة،

(1) فتاوى صديق حسن خان ص266-267.

ونحن حريصون على إزالة الخسائر كما أنَّنا حريصون على المحافظة على المكاسب، ولن نحتفظ بالمكاسب فقط ونتحمَّل الخسائر، وقبل ذلك كلّه نترك أمر الله الواضح الصريح المحكم، من أجل المحافظة على مصالح سرابيَّة موهومة سرعان ما تزول فنفقد ما أردنا المحافظة عليه، ولا نصل إلى ما أُمرنا به.

أما تعطيل الجهاد بعد معرفة حكمه وظهوره وارتفاع رايته، بحجة المصالح الموجودة والمكتسبات والمحافظة عليها، فهي دعوى كاسدة، ولو صح الاستدلال بها لكان ذلك في كل بلدٍ من البلاد، فإنه لا يخلو شيء من البلاد من الخير أو التوسيع للمسلمين في مصالحهم الدعوية، ولو كان ذلك لتعطل الجهاد في الشيشان ضد الروس وعملائهم، وفي أفغانستان واليمن وجزيرة العرب ضد الأمريكان وعملائهم، وفي كشمير ضد الهندوس، وفي الفلبين ضد الحكومة الصليبية، وفي الجزائر وليبيا ضدَّ الحكومات العميلة والصليبيين المحتلين، بل وحتى في إسرائيل ضد اليهود بحجة أن قتالهم يؤدي إلى الانتقام وضياع المصالح الدعوية، فيُطالب بالسكوت وترك العدو الصائل دون مقاتلة كما يفعل من طمس الله على قلبه والعياذ بالله. إنَّ مكايد العدو التي كنَّا نحسبها لم تعد تنطلي على أحد من المسلمين فضلاً عمن يفهم الواقع ويدرك حقيقة الصراع اليوم وحقيقة العدو وعملائهم،من هذه المكايد أنهم يسمحون ببعض المصالح اليسيرة التي يمتصون بها غضب المجتمعات، ويحولون بها دون اندلاع المقاومة الجهادية، ولذلك ترى من المصالح الدينية التي تركها رؤوس طواغيت الأفارقة في البلاد ما لا يدفعهم للمحافظة عليه حبٌّ للدين، ولا تقصير في طاعة إبليس اللعين، وإنَّما هو تجنّب استفزاز الشعوب، والحرص على بقائها مخدرة عن مخططات عدوها وعمله ليل نهار في احتلال البلد وانتهابه ومحاربة دين الله فيه.

الخلاصة:

إن التطبيع الذي أسموه هدنة تضليلا وتلبيسا شيء لا أساس له في ميزان الشرع لاشتماله على شروط فاسدة بل كفرية أهمها:

الاعتراف بشرعية الاحتلال والتنازل عن بلد إسلامي محتل بأكمله.

والرضا بالقوانين الفدرالية الإثيوبية بدلا عن شرعة رب العالمين.

تعطيل الجهاد على التأبيد التزاما بالقوانين الوضعية. والضمان بحماية الدستور الطاغوتي .الخ.

وبالجملة فما يسميه بعض الناس معاهدة وسياسة هو فعل المفاسد الراجحة على المصالح أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد وهي سياسة الأشقياء من إيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات والأفراح العاجلة والهروب من الآلام والغموم العاحلة التي أمرنا بتحمّلها " فويل لمن ترك سياسة الرحمن واتّبع سياسة الشيطان وارتكب الكفر والفسوق والعصيان " .

(3) - القوانين الوضعية في نظر علماء الإسلام:

لا أخوض في غمار البحث التاريخي للقوانين الطاغوتية، ولا في أدلة المسألة القطعية المقررة في الكتاب والسنة و لا في كثير من تحريرات العلماء وإنما المقصود الاكتفاء بجمل مختصرة من تحريراتهم والتنبيه على ما اشتملت الاتفاقية من الكفريات والشرك والارتداد عن الدين.

فنقول: وقّعت الجماعة المذكورة أعلاه على عظائم من الكفر والفسوق والعصيان وحتى لا يظن الغرّ بأني متحامل عليها فلنذكر بعض ما التزموا به في هدنتهم على ما زعموا فإليك بعض بنود التعاهد كما في موقع الجبهة ومواقع أخرى :

Have agreed ass follows:-
Article 1

1. **The state of insurgency which UWSLF has been conducting in the Somali regional state of the federal democratic republic of Ethiopia is hereby definitively terminated and peace is established.**
2. **The government of the federal democratic republic of Ethiopia agrees to release the UWSLF members who are in prisons.**
3. **The parties agree that constitution of the federal democratic republic of Ethiopia shall be the basis for all rights demanded by the UWSLF.**
4. **The parties agree that the both have fulfilled their commitments in compliance with terms of ceasefire agreed upon at Djibouti.**
5. **UWSLF has agrees to abide by the constitution of the federal democratic republic of Ethiopia and all other laws of the country.**

وقد اتفق على ما يلي:-(المادة الأولى)

1. **حالة التمرد التي كانت تقوم بها UWSLF في الدولة الإقليمية الصومالية التابعة لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية تم إنهاؤها نهائيا بموجب الاتفاق وأحل محله السلام.**
2. **حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية توافق على إطلاق سراح أعضاء UWSLF الذين هم في السجون.**
3. **يتفق الطرفان على أن دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية يجب أن يكون أساسا لجميع الحقوق التي طالبت بها UWSLF.**
4. **يتفق الطرفان على الوفاء بالتزاماتهما وفق شروط وقف إطلاق النار المتفق عليها في جيبوتي.**
5. **توافق UWSLFعلى الالتزام من جانبها دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وجميع القوانين الأخرى في البلد.**

أقرّت الجبهة بما يلي:

-كون الجهاد الإسلامي طوال سبعة عشر عاما تمردا وأنه تمّ إلغاؤه نهائيا بموجب الاتفاق.

-التزمت النصارى في البند الثاني بإطلاق سراح المساجين الذين هم في السجون وتفطّن لدلالة جملة:(الذين هم في السجون).

-اتفق الطرفان على أن يكون الاحتكام في الحقوق: إلى الدستور الطاغوتي الإثيوبي كما في البند الثالث.

-نصّت الجماعة على التزامها بالدستور الوضعي وبجميع القوانين الأخرى للبلد بموجب البند الخامس.

ولا يخفى على طالب علم ما احتوى البندان الثالث والخامس من الكفر البواح، وأن البند الأول ليس عنهما ببعيد.

لكن من باب توضيح الواضحات وشرح البدهيات الذي هو عيب في غير هذا الزمان فلنذكر بعض فقرات الدستور الإثيوبي الذي رضيت به الجماعة احتكاما والتزاما.

جاء في المادة(9) من الدستور بالنسبة لسيادة الدستور والذي التزمت الجبهة به.

(1) The Constitution is the supreme law of the land. Any law, customary practice or a decision of an organ of state or a public official which contravenes this Constitution shall be of no effect.

(2) All citizens, organs of state, political organizations, other associations as well as their officials have the duty to ensure observance of the Constitution and to obey it.

(3) It is prohibited to assume state power in any manner other than that provided under the Constitution.

(4) All international agreements ratified by Ethiopia are an integral part of the law of the land.

المادة 9 (سيادة الدستور)

(1) إن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد. وأي قانون أو ممارسة عرفية أو أي قرار من هيئة تابعة للدولة أو الموظف العمومي الذي يتعارض مع هذا الدستور يجب أن لا أثر له. (2) جميع المواطنين وأجهزة الدولة والمنظمات السياسية والجمعيات الأخرى، بالإضافة إلى المسئولين فيها يجب عليهم ضمان احترام الدستور والانصياع له. (3) لا يجوز تولي سلطة الدولة بأي وسيلة أخرى غير التي ينص عليها الدستور.

(4) جميع الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا هي جزء لا يتجزأ من قانون البلاد.

وبناء على هذا واقفت الجبهة على سيادة القانون الإثيوبي وأنه الدستور الأعلى للبلد دون شرعة

رب العالمين وأن أي نظام يتعارض معه يعتبر ملغىً، و يجب عليهم وعلى المواطنين الآخرين: احترام الكفر والانصياع له طوعا والالتزام بجميع الاتفاقات الكفرية وغيرها التي بين النصارى وبين غيرها من دول الكفر والطاغوت.

نعم تحترم الجبهة ذلك وتنصاع له اختيارا، أليس هذا من الكفر الصراح والشرك البواح؟ أم أن للمسألة زاوية أخرى فتكون كفرا وخروجا من الملة عند ما يرتكبه بعض رجالات المحاكم الإسلامية وأجلاف الصوماليين الذين رضعوا لبان العلماينة بخلاف من تربّى على الجهاد والتوحيد وكذا إذا اقتحمه بنو العم والعشيرة ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(و معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب)[1].

لا جرم، وبالنسبة لالتزام العلمانية ترى الجماعة فصل الدين عن الدولة وأن الواجب أن لا يتدخل الدّين في شؤون السياسة بموجب الاتفاقية.

جاء في المادة (11) من الدستور النصراني ما نصّه: **ticle 11 Separation of State and Religion**

المادة (11) الفصل بين الدين والدولة

(1) State and religion are separate.
(2) There shall be no state religion.
(3) The state shall not interfere in religious matters and religion shall not interfere in state affairs

(1) - الدولة والدين منفصلان تماما.
(2) - يجب أن لا يكون هناك دين للدولة.
(3) - إن الدولة لا تتدخل في المسائل الدينية والدين لا يجوز التدخل في شؤون الدولة.

وفي باب تشريع الكفر و تقنين الارتداد وفتح باب الإلحاد على مصراعيه توافق الجبهة على ما في المادة(27)من دستور نصارى الحبشة ما يليّ:

(1) مجموع الفتاوى (524/28)

Article 27 Freedom of Religion, Belief and Opinion

(1) Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion. This right shall include the freedom to hold or to adopt a religion or belief of his choice, and the freedom, either individually or in community with others, and in public or private, to manifest his religion or belief in worship, observance, practice and teaching.

(2) Without prejudice to the provisions of sub-article 2 of Article 90, believers may establish institutions of religious education and administration in order to propagate and organize their religion.

(3) No one shall be subject to coercion or other means which would restrict or prevent his freedom to hold a belief of his choice.

(4) Parents and legal guardians have the right to bring up their children ensuring their religious and moral education in conformity with their own convictions.

(5) Freedom to express or manifest one's religion or belief may be subject only to such limitations as are prescribed by law and are necessary to protect public safety, peace, health, education, public morality or the fundamental rights and freedoms of others, and to ensure the independence of the state from religion.

(المادة 27 حرية الدين والمعتقد والرأي.

(1) لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق أو حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، سواء أكان بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، أو في القطاع العام أو الخاص، كما له الحق في إظهار دينه أو معتقده في العبادة وإقامة الشعائر و الممارسة و التدريس.

(2) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الفرعية 2 من المادة 90، التي تسمح لأي طائفة بإقامة مؤسسات التعليم الديني والإدارة من أجل نشر وتنظيم دينهم.

(3) لا يجوز لأحد أن يخضع لإكراه أو لأي وسائل أخرى التي من شأنها تقييد حريته أو منعه من اعتناق أي معتقد يختاره.

(4) للآباء والأوصياء القانونيين الحق في تنشئة أطفالهم ضمن تعليمهم الديني والأخلاقي وفقا لقناعاتهم الخاصة.

(5) حرية التعبير أو إظهار الدين أو المعتقد يجوز أن لا تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة، والسلام، والصحة، والتعليم، والآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، و لضمان استقلال الدولة عن الدين.).

هذا وتتخذ الجبهة موقفا حاسما للنزاع في المسألة الأساسية لدّين الدّيمقراطية: (حقوق المرأة في الحياة والسياسية) فالتزمت الجبهة جميع حقوق المرأة وفق الدستور الفدرالي وجميع القوانين الأخرى للبلد.

جاء في المادة الخامسة والثلاثين من الدستور الملتزم من قبل الجبهة ما نصّه:

Article 35 Rights of Women

(1) Women shall, in the enjoyment of rights and protections provided for by this Constitution, have equal right with men.

(2) Women have equal rights with men in marriage as prescribed by this Constitution.

(3) The historical legacy of inequality and discrimination suffered by women in Ethiopia taken into account, women, in order to remedy this legacy, are entitled to affirmative measures. The purpose of such measures shall be to provide special attention to women so as to enable them to compete and participate on the basis of equality with men in political, social and economic life as well as in public and private institutions.

(4) The State shall enforce the right of women to eliminate the influences of harmful customs. Laws, customs and practices that oppress or cause bodily or mental harm to women are prohibited.

(5) (a) Women have the right to maternity leave with full pay. The duration of maternity leave shall be determined by law taking into account the nature of the work, the health of the mother and the well-being of the child and family.

(b) Maternity leave may, in accordance with the provisions of law, include prenatal leave with full pay.

(6) Women have the right to full consultation in the formulation of national development policies, the designing and execution of projects, and particularly in the case of projects affecting the interests of women.

(7) Women have the right to acquire, administer, control, use and transfer property. In particular, they have equal rights with men with respect to use, transfer, administration and control of land. They shall also enjoy equal treatment in the inheritance of property.

(8) Women shall have a right to equality in employment, promotion, pay, and the transfer of pension entitlements.

(المادة 35 حقوق المرأة

(1) للمرأة حق التمتع بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذا الدستور، والحق في المساواة مع الرجل.

(2) للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في الزواج على النحو الذي يحدده هذا الدستور.

(3) الإرث التاريخي من عدم المساواة والتمييز الذي عانت منه المرأة في إثيوبيا أخذ في الاعتبار. من أجل معالجة هذه التركة أقرت عدة تدابير إيجابية. ويكون الغرض من هذه التدابير توفير اهتمام خاص للمرأة وذلك لتمكينها من المنافسة والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك في المؤسسات العامة والخاصة.

(4) يجب على الدولة أن تضع حق المرأة في التنفيذ للقضاء على التأثيرات والعادات الضارة، و تحظر القوانين والأعراف والممارسات التي تضطهد المرأة جسديا أو عقليا.

(6) يكون للمرأة الحق في التشاور الكامل في صياغة سياسات التنمية الوطنية ، وتصميم وتنفيذ المشاريع ، وخاصة في حالة المشاريع التي تؤثر على مصالح المرأة.

(7) وللمرأة الحق في حيازة وإدارة ومراقبة واستخدام ونقل الملكية. وعلى وجه الخصوص، لديهن حقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق باستخدام ونقل والإدارة والسيطرة على الأراضي. وعليهن أيضا أن يتمتعن بمعاملة متساوية في وراثة الممتلكات.

(8) وللمرأة أيضا الحق في المساواة في التوظيف والترقية والأجور ، ونقل استحقاقات المعاش التقاعدي.).

و بالنسبة لحقوق القوميات والشعوب المنضوية تحت عباءة الحكومة الفدرالية الإثيوبية توقع الجبهة شروطا تعجيزية مستحلية لغيرها وتقرر من باب آخر شرعية الاحتلال والظلم والقهر للشعوب المسلمة طوعا بلا إكراه وتأمل حق التأمل هذه المادة لأن الجبهة طالما لعبت بأوتارها وخدعت الشعب المخدوع في الإقليم و في المنفى أو المهجر، وكأنها جاءت بجديد بالنسبة لهذه المادة ألم ينخدع بها الرئيس السابق عبد الله سعد للإقليم وتاليه الرييس حسن جرى قلنلى ومن تابعهم كالجبهة القومية الوطنية لتحرير أو جادين وإليك نصّ المادة (التاسعة والثلاثون) حتى تنكشف التلبيسات المحبوكة والتضليلات المدروسة:

Article 39 Rights of Nations, Nationalities, and Peoples

(1) Every Nation, Nationality and People in Ethiopia has an unconditional right to self-determination, including the right to secession.

(2) Every Nation, Nationality and People in Ethiopia has the right to speak, to write and to develop its own language; to express, to develop and to promote its culture; and to preserve its history.

(3) Every Nation, Nationality and People in Ethiopia has the right to a full measure of self-government which includes the right to establish institutions of government in the territory that it inhabits and to equitable representation in state and Federal governments.

(4) The right to self-determination, including secession, of every Nation, Nationality and People shall come into effect:

(a) When a demand for secession has been approved by a two-thirds majority of the members of the Legislative Council of the Nation, Nationality or People concerned;

(b) When the Federal Government has organized a referendum which must take place within three years from the time it received the concerned council's decision for secession;

(c) When the demand for secession is supported by majority vote in the referendum;

(d) When the Federal Government will have transferred its powers to the council of the Nation, Nationality or People who has voted to secede; and

(e) When the division of assets is effected in a manner prescribed by law.

(5) A "Nation, Nationality or People" for the purpose of this Constitution, is a group of people who have or share large measure of a common culture or similar customs, mutual intelligibility of language, belief in a common or related identities, a common psychological make-up, and who inhabit an identifiable, predominantly contiguous territory.

(المادة 39 حقوق الأمم والقوميات والشعوب

(1) لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا لديها الحق غير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال.

(2) لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا الحق في الكلام ، والكتابة وتطوير لغتها الخاصة ، وتطوير وتعزيز ثقافتها ، والحفاظ على تاريخها.

(3) لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا الحق في الحصول على قدر كامل من الحكم الذاتي الذي يتضمن الحق في إقامة مؤسسات حكومية في الإقليم الذي يعيش فيه والتمثيل العادل في الدولة الاتحادية والحكومات.

(4) الحق في تقرير المصير لكل أمة أو قومية، بما في ذلك الانفصال سوف يدخل حيز التنفيذ:

(أ) عندما تتم الموافقة على الطلب على الانفصال بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي للأمة، أو الجنسية الشعبية المعنية ؛

(ب) عندما نظمت الحكومة الاتحادية الاستفتاء الذي يجب أن يتم في غضون ثلاث سنوات من الوقت الذي تلقى قرار مجلس الأمن المعنية من أجل الانفصال؛

(ج) و عندما يتم اعتماد الطلب على الانفصال بأغلبية الأصوات في الاستفتاء؛ (د) متى حولت الحكومة الاتحادية سلطاته إلى مجلس الأمة، الجنسية أو الأشخاص الذين قد صوتت لصالح الانفصال

(ه) عندما يتم تنفيذ تقسيم الأصول بطريقة ينص عليها القانون.

(5) "الأمة ، أو الشعب" المراد منه: مجموعة من الناس الذين لديهم حصة أو قدر كبيرا من ثقافة مشتركة أو أعراف مماثلة، وضوح المتبادل بين اللغة والمعتقد في الهويات المشتركة أو ذات الصلة ، مشترك النفسية المكياج ، والذين يقطنون في التعرف في الغالب أراض متصلة).

وهل يمكن بعد هذه الشروط التعجيزية أن تنعم أمة من الأمم القابعة تحت نيران الحكومة الإثيوبية الفدرالية حق الانفصال والاستفتاء لا سيّما الشعوب الإسلامية وفقاً لهذه المادة ؟ نعم هل يحق للشعب أيضا أن يتنازل عن شبر من أراضي المسلمين ولو بالاستفتاء؟

هذا و بالنسبة لحماية الدستور ورعاية الكفر توافق الجبهة على المادة التالية في الدستور الطاغوتي الكفري الشيطاني وإليك نصّ المادة :

Article 51 Powers and Functions of the Federal Government
It shall protect and defend the Constitution.
المادة 51 السلطات والأطراف في الحكومة الاتحادية (1) يجب أن تحمي وتدافع عن الدستور.

استفتاء أهل العلم في هذه القضية ؟؟

وبما أني ذكرت موقف الجماعة من القانون الإثيوبي الفدرالي والقوانين الأخرى للبلد والتزامها بترك الجهاد نهائيا و غير ذلك من المسائل الأخرى التي أشرت إليها على حسب الاتفاقية المنشورة ينبغي أن نستفتي أهل العلم ونستضيئ بإشاراتهم

(1)- الرضا بالكفر كفر وردة

فنقول: أعلنت الجماعة ولاءها للنظام الكفري الطاغوتي وقد قال رب العزة: (وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذا مثلهم إنّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم حميعا).النساء آية(140).

قال أبو جعفر النحاس(338هـ): " فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي ،إذا ظهر منهم منكر،لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم،والرضى بالكفر كفر"[1].

وقال مكي بن أبي طالب(المعنى قد أخبرتم أيها المنافقون في القرآن (أن إذا سمعتم) الآية فاتخذتموهم أولياء(إنكم إذا مثلهم) كفار إذا جالستموهم على تلك الحال،لأن من لم يجتنبهم فهو راض

(1) إعراب القرآن(244/1)

بفعلهم فالرضا بالكفر كفر)[1].

وقال القرطبي في كتابه"الجامع" 418/5: {إنكم إذاً مثلهم}، من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية). وقال نجم الدين الطوفي في حكم الآية:(عام مطرد)[2].

وقال الإمام فخر الدين الرازي: (والمعنى :أيها المنافقون أنتم مثل أولئك الأحبار في الكفر . قال أهل العلم :هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر ومن رضي بمنكر يراه وخالط أهله وإن لم يباشر كان في الإثم بمنزلة المباشر بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثل ههنا ،هذا إذا كان الجالس راضيا بذلك الجلوس،فأما إذا كان ساخطا لقولهم وإنما جلس على سبيل التقية والخوف فالأمر ليس كذلك. ولهذه الدقيقة قلنا بأن المنافقين الذين كانوا يجالسون اليهود وكانوا يطعنون في القرآن والرسول كانوا كافرين مثل أولئك اليهود.والمسلمون الذين كانوا بالمدينة كانوا بمكة يجالسون الكفار الذين يطعنون في القرآن فإنهم كانوا باقين على الإيمان والفرق أن المنافقين كانوا يجالسون اليهود مع الاختيار،والمسلمين كانوا يجالسون الكفار عند الضرورة . ثم إنه تعالى حقق كون المنافقين مثل الكافرين في الكفر فقال:(إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)[3]

قال العلامة البقاعي رحمه الله:(و قد يتخذونهم؛ والحال أنه قد(نزل عليكم)أيتها الأمة،الصادقين منكم والمنافقين(في الكتاب)أي في سورة الأنعام النازلة بمكة المشرفة النهي عن مجالستهم فضلا عن ولايتهم،أفلا تخافون عزة من نهاكم عن ذلك أن يضربكم بذل لا تخلصون منه أبدا، لأنهم لا ينفكون عن الكفر بآيات الله ،فإنه لا تباح ولايتهم في حال من الأحوال). إلى أن يقول:(ولما كانت آية الأنعام مكية اقتصر فيها على مجرد الإعراض وقطع المجالسة لعدم التمكن من الإنكار بغير القلب. وأما هذه الآية فمدنية فالتغيير عند إنزالها باللسان واليد ممكن لكل مسلم،فالمجالس من غير نكير راض، فلهذا علل بقوله:(إنكم إذاً)أي إذا قعدتم معهم وهم يفعلون ذلك(مثلهم)أي في الكفر لأن مجالسة المظهر للإيمان المصرّح للكفران دالة على أن إظهاره لما أظهر نفاق،وأنه راض بما يصرح به هذا الكافر، والرضى بالكفر كفر،فاشتد حسن ختم الآية بجمع الفريقين في جهنم بقوله مستأنفا لجواب السؤال عما تكون به المماثلة(إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)قال:ولما كان حال الأخفى أهمّ قدّم قوله(المنافقين)الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر فيقعدون مع من يسمعونه يكفر،(جميعا)كما جمعهم معهم في مجلس الكفر الذي هو طعن في ملك الملك،والتسوية بينهم في الكفر بالقعود معهم دالة على التسوية بين العاصي ومجالسه بالخلطة من غير إنكار).[4]

قال الإمام النجري اليماني:(دلّت على أنه لا يجوز مشاهدة المنكر ،وعلى أن الرضا بالكفر كفر ،وأن تارك الإنكار مع القدرة وفاعل المنكر سيان. فإذا أذن ولي المرأة لها بالتكلم بالكفر لينفسخ نكاحها صار كافرا،وكذلك المفتي،إلا عند من شرط الاعتقاد[5] وقوله:{إنكم إذا مثلهم } دل على أن فاعل المنكر

---

(1) تفسير الهداية (1501/2-1502)

(2) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ص185

(3) التفسير الكبير(247/4)

(4) نظم الدررفي تناسب الآيات والسور(336/2- 337).

(5) وقد علم أن اشتراط الاعتقاد في المكفرات العملية مذهب الجهمية وأهل البدع المتأثرين بهم

وغير المنكر سيان .وإن كان المنكر كفراً فيشترط في التساوي في الكفر رضا غير المنكِر)[1] .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: (إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيامٍ عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأنّ ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً[2]

قلت:إذا كان هذا حكم المجالس فما حكم المصرّح برضائه عن القانون الطاغوتي الإيثوبي والتنازل عن الجهاد وفقا للدستور؟ وما حكم المفتي بذلك والآمر به؟ لأن الآية ظاهرة في أن فاعل الكفر وحاضره سواء في الحكم والوزر لأن جلوسه معهم من غير إنكار ولا قيام قرينة دالة على الرضا والراضي بالكفر وفاعله سيان.

ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة علامة على ما في الباطن وحاصل ما في الآية: أن جلوس غير المنكر باليد أو باللسان في مجلس كفر رضاء بالكفر منه وهو كافر .قال الإمام عبد الله بن محمد النجري اليماني:" دلّت على أن الميل ألى غير الشريعة دأب المنافق، وشعار الكفر" [3].

و قد تقرر عند أهل العلم أن الرضا بالكفر كفر وردة عن الإسلام ولا شك أن الدساتير الوضعية دساتير شيطانية جاهلية كفرية ومن الكفر البواح التوقيع على الموافقة عليها والقبول لها من جماعة جهادية سلفية !!

(2)- الترغيب في الكفر والإذن فيه والأمر به كفر وردة

صنّف بعض أصحاب الرأي في أواخر القرن الثاني كتاباً أسماه "كتاب الحيل" فيه الاحتيال على تأخير صوم رمضان وإسقاط الزكاة والحج مثلاً والاحتيال على حل الربا والزنى وإسقاط الكفّارات في الصيام والإحرام وإسقاط الشفعة والأيمان وفسخ العقود وفيه الكذب وشهادة الزور وإبطال الحقوق وغير ذلك. فقال السلف فيه مقالتهم وكشفوا عُواره نصحاً للأمة، و إليك نموذجاً من أقوالهم:-

1 - قال عبد الله بن المبارك رحمه الله:(من وضع هذا الكتاب فهو كافر. ومن سمع به فرضي به فهو كافر. ومن حمله من كُورة إلى كورة فهو كافر. و من كان عنده فرضي به فهو كافر.ومن كان أمر بهذا فهو كافر. و من كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به، أو هويه ولم يأمر به فهو كافر. ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء. إن هذا وضعه إبليس من الأبالسة).[4]

2 -وقال الإمام أحمد بن حنبل: (من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).[5]

---

(1) شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل(663/1).

[2] مجموعة التوحيد:48.

(3) شافي العليل (573/1-574)

(4) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص138-143) لابن تيمية.

(5) المصدر السابق ص139

3 -وقا النضر بن شميل المحدث اللغوي:(في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر).[1].

4 -وقال حفص بن غياث والقاسم بن معن قاضي الكوفة وسعيد بن سابور: (كان ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور) واللفظ لحفص. [2]

قلت: من وضع القوانين الجاهلية في البلاد الإسلامية فهو كافر، و من سمع بها فرضيها، أو قبله ووافق عليه فهو كافر، و من كان أمر بوضعها فهو كافر، و من كانت عنده أو في بيته ليأمر بها أو ليعمل بها يوماً ما فهو كافر، أو صوّبها وسوّغها ولم يأمر بها فهو كافر، فالمجالس التشريعية الوضعية كفرة مرتدون والقابل للتشريع الجاهلي عن هؤلاء مع العلم اختيارا كافر مرتد بل أولى بالردة والكفر من صاحب الحيل ومن وافقه، و هذا الحكم ينصبّ أيضا من باب أولى على الجبهة الموقّعة للاتفاقية والمؤيدين لذلك إن لم يكن هناك مانع شرعي لم نعلمه والظاهر عدمه.

أعظم مسألة في كتاب الفجور

ولعلك تسأل عن أعظم مسألة وأشنعها في كتاب الحيل الذي قال هؤلاء الأئمة فيه ما قالوا؟ ذكر ذلك الإمام أحمد بن زهير بن مروان قال: (كانت امرأة هنا بمروَ، أرادت أن تختلع من زوجها، فأبى زوجها عليها، فقيل لها: لو ارتددت عن الإسلام لبنتِ منه ففعلت فذكر ذلك لعبد الله بن المبارك فقال: من وضع هذا الكتاب ...) الخ.

5 -قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم. وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم)[3].

قلت: وما قامت به الجماعة من الدعوة للآخرين إلى الاستسلام والخضوع للدستور الإثيوبي والتشجيع والترغيب فيه يدخل في كلام شيخ الإسلام كما هو ظاهر.

و قال أيضاً: (إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض. بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان)[4] وقال أيضاً رحمه الله تعالى: (وإنما قال هؤلاء الأئمة مثل هذا الكلام في كتاب الحيل لأن فيه الاحتيال على تأخير صوم رمضان وإسقاط الزكاة والحج وإسقاط الشفعة وحل الربا وإسقاط الكفارات في الصيام والإحرام والأيمان وحل السفاح، وفسخ العقود وفيه الكذب وشهادة الزور وإبطال الحقوق وغير ذلك).[5].

و هذه المسائل الكفريّة عند السلف الصالح حقوق شرعية قانونية في الدساتير الوضعية اليوم وما يتعلق بالجانب التعبدي فأمر فردي لا دخل للدولة فيها،كفر بها العبد أو لم يفعل.

6 - وقال تلميذه ابن القيم: (فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى، ومن استحلّ الفتوى بهذه فهو الذي كفّره الإمام أحمد وغيره من الأئمة حتى قالوا: إن من أفتى بهذه

---

(1) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص138-143).

(2) المصدر السابق ص140

(3) بيان تلبيس الجهمية (54/3).

(4) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص138-143).

(5) بيان الدليل (ص138).

الحيل فقد قلّب الإسلام ظهراً لبطن ونقض عرى الإسلام عروةً عروةً). ثم ذكر أقوال الأئمة السابقة إلى أن قال: (و إنما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم هذا الكلام في هذه الحيل لأن فيها الاحتيال على تأخير صوم رمضان وإسقاط فرائض الله تعالى من الحج والزكاة وإسقاط حقوق المسلمين واستحلال ما حرم الله من الربا و الزنا وأخذ أموال الناس وسفك دمائهم وفسخ العقود اللازمة والكذب وشهادة الزور وإباحة الكفر، وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسوق. والمقصود أن هذه الحيل لا يجوز أن تنسب إلى إمام فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة، حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق، وهذا غير جائز. و لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمئن قلبه بالإيمان،فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر. وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفر. والإفتاء بها كفر. ومن الحيل المحرمة التي يُكفر من أفتى بها: تمكينُ المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه وكذلك العكس أو وطئه حماته لينفسخ نكاح امرأته).[1]

قلت: رحم الله سلفنا الصالح يكفرون بالتحايل كيف لو أدركوا زماننا والإفتاء بجواز الارتداد صراحا ومن يأمر بالكفر ويرغّب فيه جهارا بدون حيلة للمصالح الدينية والدنيوية[زعموا]، ومن يصرّح بموافقته على دساتير الكفر والشيطان والالتزام بها . نعم أدرك السلف بفهمهم الثاقب لدين الله ورأيهم الصائب بأن فيها تشجيعاً للارتداد أو تسويغاً للكفر واستحلالاً للمحرمات بذرائع واهية فحكموا بكفر الواضع والعامل به وحامله من إقليم إلى إقليم ونحوه. لله درّهم فما أنصحهم للخلق وأبصرهم للحق كيف لو أدركوا: تشريع الكفر وتقنين الردة بشعار حرية الاعتقاد وعباءة الفكر المستنير كما هو مقرر في دساتير العالم.

(3)- الرضا والقبول للدساتير الوضعية

نعم العمل بالقوانين الوضعية والدساتير الجاهلية والرضا بها كفر وردة إذا كانت من مسلم

قال تعالى جلّ ذكره: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون). فيه: أن تشريع الأحبار والرهبان ربوبية منهم للأتباع, وأن اتباع ذلك وطاعتهم فيه عبودية من الأتباع للأحبار والرهبان و كفر بالله وشرك لخالق السموات والأرض قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فوصفهم بأنهم مشركون ,لأنهم بدلوا وغيروا, فابتدعوا من الشرك ما لم ينـزل به الله سلطانا , فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا , لا باعتبار أصل الدين ,فإن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك).([2]).وقال الشيخ أبو بطين: (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل)([3]).

وقال السيد قطب رحمه الله:(و هم لم يكونوا يعتقدون في ألوهية الأحبار والرهبان.ولم يكونوا يتقدمون لهم بالشعائر التعبدية , إنما كانوا فقط يعترفون لهم بحق الحاكمية,فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم,

---

(1) إعلام الموقعين (96.98.99,190,191/5).
[2] مجموع الفتاوى (214/35)بتصرف
[3] الدرر السنية(394-393/10)

بما لم يأذن به الله فأولى أن يوصموا اليوم بالشرك والكفر , وقد جعلوا ذلك لناس منهم ليسوا أحباراً ولا رهبانا وكلهم سواء !!).[1]

قلت: هذا الذي قاله أهل العلم: هو ظاهر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه,كما هو ظاهر الآية قبل ذلك أيضا ولفظ حديثه رضي الله عنه أنه قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي اطرح هذا الوثن .وسمعته يقول: يقرأ في سورة براءة :(اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقلت: إنا لسنا بعبدهم ؟ قال :أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلّوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئا حرّموه ، فتلك عبادتهم"[2].

وقال جلّ ذكره: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون). قال الإمام الزجاج: (في الآية دليل على أن من أحلّ شيئا مما حرّم الله تعالى , أو حرّم شيئا مما أحلّ الله تعالى فهو مشرك, وإنما سمي مشركا لأنه أثبت حاكما سوى الله تعالى وهذا هو الشرك). [3].

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب "أي في أكل الميتة (إنكم لمشركون) "أي أنكم مثلهم وهذا يدل على من حلل ما حرم الله أنه مشرك" تفسير الهداية (2171/3). وقال العلامة الألوسي : (وإن أطعتموهم) في استحلال الحرام (إنكم لمشركون) ضرورة أن من ترك طاعة الله تعالى إلى طاعة غيره واستحلّ الحرام واتبعه في دينه فقد أشرك به تعالى بل آثره عليه سبحانه).روح المعاني (17/8-) وقال الإمام الشنقيطي:(فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرّح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله) [4]

قلت الطاعة هنا طاعة خاصة في التشريع: التحليل والتحريم، والآية تنادي بالكفر على الذين يتبعون الدساتير الوضعية الجاهلية, ويطيعون المجالس التشريعية (البرلمان) في الأحكام الجاهلية الأرضية.و من حقوق التوحيد والبراءة من الشرك إفراد الله بالحكم والتحاكم قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: (أن يُفرد في الحكم فكما أنه جل وعلا لا حكم إلا حكمه في ملكوته، فكذلك يجب أن يكون لا حكم إلا حكمه فيما يتخاصم فيه الناس وفي الفصل بينهم فالله هو الحكم وإليه الحكم سبحانه، فتوحيد الله في الطاعة وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لا يكون إلا بأن يكون العباد محكّمين لما أنزل الله على رسوله. فترك تحكيم ما أنزل الله على محمد بحكم الجاهلية أو بحكم القوانين أو بحكم سوالف البادية أو بكل حكم مخالف لحكم الله جل وعلا هذا من الكفر الأكبر بالله ومما يناقض كلمة التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[5]".

قلت: إذا كان هذا حكم العاملين بسوالف البادية التي يضعها بعض أهل القبلة الجهلة فما هو حكم من يرضى بقانون النصارى المحتلين اختيارا منه وعلما؟

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: (و بيّن الله تعالى في سورة النساء أن الذي يريد أن يحكم قوانين

---

(1) معالم في الطريق ص101.
(2) حديث حسن رواه الإمام الترمذي وغيره.
(3) معالم التنزيل للبغوي (412/2) ومحاسن التأويل للقاسمي (121/4).
(4) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (181/7).
(5) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صـ424.

الشيطان دون نظام الله ويدعي مع ذلك أنه مؤمن: أن دعواه هذه كاذبة بعيدة تستحق أن يتعجب منها، والتحاكم إلى الطاغوت يشمل كل تحاكم إلى غير ما أنزله الله فقوله: "ألم تر إلى الذين" صيغة يعجّب الله بها نبيَه يقول: "يزعمون أنهم آمنوا" كيف يزعمون الإيمان ومع ذا يريدون التحاكم للطاغوت، فهذا شيء لا يجتمع ولذا عجّب الله منه نبيَه). وقال أيضاً: (ومن أصرح الأدلة في هذا "شرك الحكم": أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا) الآية وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسوله أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم" [1].

هذا حكم الشيخ في من اتبع القوانين وعمل بها فما حكمه في من حلف بالله ثلاثاً على أن يكون مخلصاً لها وعاملاً بها! وفي من أفصح عن قبوله لجميع القوانين الإثيوبية؟

فالحق شمس والعيون نواظــر لكنّهـا تخفى على العميــان
وهَبْني قلتُ هذا الصباح ليـل أيعمـى العالِمون عن الضيــاء.

(4)- من استحسن فقد شرع ومن شرع فقد كفر

أجمع أهل العلم على مضمون هذه القاعدة قال الإمام الزركشي تعليقاً على قول الشافعي رحمه الله: (من استحسن فقد شرّع" وهي من محاسن كلامه وقال أصحابنا: و من شرّع فقد كفر وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها.([1]). قال إلام أبو المحاسن الروياني صاحب البحر: "ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى" .وقال أبو علي السنجي: (مراده –أي الشافعي- لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى) وقال الشافعي: "ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرّع في الدين في كل باب. وأن يخرّج كل واحد لنفسه شرعاً".

وقال الإمام الغزالي في شرح الاستحسان: (ولابد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان: وقد قال قائلون : من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الاستحسان مذهب لا دليل عليه: وهذا كفر ممن قاله وممن يجوِّز التمسك به، و لا حاجة فيه إلى دليل. وقال قائل: هو معنى خفي تضيق العبارة عنه وهذا أيضاً هوس)

وقال الزركشي: (فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع ولو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر الله و رسوله)

وقال الإمام ابن القيم: " وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي، ولا قياس، و لا تقليد إمام، و لا منام، و لا كشوف، ولا إلهام، و لا حديث قلب، ولا استحسان، و لا معقول، و لا شريعة الديوان، و لا سياسة الملوك، و لا عوائد الناس التي ليس على

(1) أضوء البيان (109/4)

شرائع المسلمين أضر منها، فكل هذه طواغيت من تحاكم إليها، أو دعا منازعه إلى التّحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت".([1])

انظر رحمك الله إلى تكفير السلف لمن شرّع كالقانونيين والمجالس البرلمانية أو التشريعية . فلاشك في كفر هؤلاء وردتهم. كما أن شريعة الديوان في عرفهم هي القوانين الوضعية في عصرنا وكذلك سياسة الملوك فقد صرّح الإمام بأن من تحاكم إليها فقد تحاكم إلى الطاغوت وسكت رحمه الله عن المقدمة الثانية لوضوحها وهي: (ومن تحاكم إلى الطاغوت فقد كفر) فلا تقل لي بربّك: هذا تكفير إطلاق لا تكفير أعيان، فأقل لك: إن المعين يجب تكفيره بمجرد وقوعه في الكفر في المسألة الجلية الظاهرة إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو مكرهاً. قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله: (إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرّسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهِم أو قال ما فهمت،أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد. وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك و لايحتاج إلى تعريف سوء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام).([1]).

(5)- تشريع الأحكام بالرأي المجرّد كفر وردة عند السلف. [كائنة في عام (309هـ أنموذجاً].

قال الحلاج الحسين بن منصور: (من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتاً ويطوف به كما يطوف بالبيت ويتصدق على ثلاثين يتيماً بصدقة ذكرها وقد أجزءه ذلك عن الحج) وفي لفظ: (إن الإنسان إذا اراد الحج أفرد في داره بيتاً وطاف به أيام الموسم ثم جمع ثلاثين يتيماً وكساهم قميصاً قميصاً وعمل لهم طعاماً فأطعمهم وخدمهم وأعطى لكل واحد سبعة دراهم أو ثلاثة، فإذا فعل ذلك قام له ذلك مقام الحج).

فقال العلماء له: "أنت قلت هذا؟ قال نعم فقالوا له : من أين لك هذا؟ قال ذكره الحسن البصري في كتاب الإخلاص، فقال القاضي أبوعمر محمد بن يوسف تكذب يازنديق هذه زندقة يجب بها القتل أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب الوزير من الفقهاء والحاضرين أن يشهدوا بماسمعوه ويفتوا بما يجب عليه فاتفقوا على وجوب قتله".

قلت: لأنّ هذا تشريع جديد فقتل واضعه كفراً وردة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة واعترف به مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني ...) فذكر ما تقدم . وهذا هو ما اعتُمِد على كفره وقتله، وما سوى ذلك مما نُقِل فقد رجع عنه ، بل أنكره في مجالس الإستماع، وأظهر التدين والاخبات. ([1]).

فهذا تشريع عبادةٍ من الحلاج فكُفِّر بها بإجماع من الفقهاء، وكذلك تشريع الأحكام من إيجاب وتحريم وعقوبة و تعزير من البرلمان وغيرهم، وكلاهما شرك وكفر أكبر، لأن الشرك في العبادة كالشرك في الحكم لافرق بينهما البتة، قال تعالى في الحكم: { و لا تشرك في حكمه أحداً} {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} وفي العبادة {و لا يشرك بعبادة ربه أحداً}.

(6)- تشريع الأوضاع المخالفة لشرع الله أو تعظيمها كفر وردة.

قال الإمام أبوالوفاء ابن عقيل الحنبلي: (لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

وهم عندي كفار بهده الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يامولاي: افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر، إقتداءً بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ...) إلخ.([1]). فهذا تكفير من ابن عقيل للقبورية المنتسبة إلى الإسلام من أجل القوانين التشريعية في تعظيم القبور فكذلك المشرّعون للأحكام في الحدود والمعاملات والعقوبات كفار بهذه الأوضاع المخالفة لشرع الله التي وضعوها في دساتير البلاد إذ الكل شرع لأن ذاك شرك في العبادة وهذا شرك في الحكم والتشريع، ولأن هذه المسألة من المسائل العظام لا يجهلها من عاش في بلاد المسلمين قال أبو الوفاء بن عقيل (513ه) في بيان منهجه في التكفير (أهل البدع على ضربين: من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليدا أو مهاواة بغير علم ولا يستدلون عليها ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به مثل أن يثبت بخبر واحد أو قول صحابي ونحو ذلك. والثاني: من يحكم بكفره: وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به مثل نص الكتاب والسنة المتواترة وأدلة العقول كالمشبّهة والمجسّمة والقائلين بخلق القرآن الكريم وبنفي القدر والرؤية)[1].

(7)- موقف العلماء من دستور التتار المنتسبين إلى الإسلام.

لم يشك أحد من المسلمين في كفر التتار قبل ادعائهم الإسلام. لكن لما أعلن زعيمهم قازان إسلامَه كما أعلن أصحابه. بل زعم قازان في رسالة له إلى السلطان الناصر قلاوون: أنهم كلهم أهل ملة واحدة شرفهم الله بدين الإسلام واتهم إيضاً حكام مصر والشام بأنهم خارجون عن طريق الدين غير متمسكين بأحكام الإسلام. وأنه دافع عن أهل ماردين لما هاجمهم بعض جنود المماليك، لما أخذته الحمية الإسلامية إلخ. ذلك مع تعظيمهم للياسق وتنفيذ بعض بنوده و لو كانت مخالفةً للشريعة الإسلامية وما صاحب ذلك من الفجور والفسوق- هنا- وقع الناس في حيرة من أمرهم بل العلماء والفقهاء أمام هذه الأوضاع والدعاوي العريضة. فهرع الناس إلى ابن تيمية فانهالت عليه الكتب والرسائل من جميع الجهات حول هذه النازلة فشفاهم وأعطى القضية حقها فأفتى بكفرهم وردتهم وحض على جهادهم وشارك فيه بنفسه حتى قال: (إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني). و قال ابن كثير: "فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد"[2].

قال الحافظ ابن كثير لما ذكر بعض أحكام الياسق: (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنـزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فمن ترك الشرع المحكم المنـزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فهو كافر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمه عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين).[3].

وقال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) الآية. (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم "جنكزخان" الذي وضع لهم الياسق وهو: عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام

([1]) المستوعب في فقه الحنابلة (2/344-345)
(2) مجموع الفتاوى (28/501-589) والبداية والنهاية (14/23-24)
(3) البداية والنهاية (13/119)

أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلايحكم سواه في قليل ولاكثير). والياسق أو اليساق أصله (يساغ) كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة و أما محتواه فقد ذكر الحافظ ابن كثير أمثلةً منه في البداية (108/13).

و قال القلقشندى: (وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية، وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى قد اكتتبها وأمر أن تجعل في خزانته تتوارث عنه في أعقابه، وأن يتعلمها صغار أهل بيته) [1]. و كان مع هؤلاء التتار الذين كفرهم العلماء وقاتلوهم: قضاة وفقهاء فلم يشفع لهم ذلك عند أهل العلم فجوهدوا وقوتلوا قتال المرتدين، { أ كفّاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر}.

تأمل هذا المقام فإذا كان العمل بشرائع الأنبياء التوراة والإنجيل المبدلة أو المنسوخة كفراً والعامل كافراً بالإجماع مع أنها كانت شرعاً محكماً في عهدها، ومن سبّها اليوم بإطلاق يكفّر، فكيف بالعمل بما لم يكن يوماً من الدهر شرعاً من عند الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر" [2] قلت: فما حكم من يعمل بشريعة القانون الوضعية الجاهلية أو يوافق على العمل بها و التحاكم إليها عند التنازع ؟

قال الإمام ابن القيم: (إن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فهو كافر).[3]

قلت: هذا حكم من اتبع التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فما حكم من يلتزم العمل بقانون الكفرة والمرتدين ولم يتبع التوراة والإنجيل والفرقان؟

(8)- فتوى العلماء تجاه السلطان الأعظم "تيمورلنك807 هـ" القانوني.

كان تيمور لنك شيخاً طوالاً طويل اللحية حسن الوجه بطلاً شجاعاً جباراً غشوماً ظلوماً سفّاكاً للدماء مقداماً على ذلك وكان أعرج شلت رجله في أوائل أمره وكان مع ذلك يصلي من قيام، يقرب العلماء و الصلحاء والشجعان والأشراف وينـزلهم منازلهم. ولكن من خالف أمره أدنى مخالفة استباح دمه وكان له فكر صائب ومكائد في الحروب عجيبة وفراسة قلَّ أنْ تخطئ وكان عارفاً بالتواريخ ومن أسرة إسلامية فكان ماذا؟. قال الحافظ ابن حجر: "وكان يقدم قواعد "جنكزخان"، ويجعلها أصلاً، و لذلك أفتى جمع جمٌّ بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة، وكان يجمع العلماء ويأمرهم بالمناظرة ويعنتهم في المسائل " [4]

وفي عجائب المقدور (ص212) "ومن هذه الجهة (أي العمل بالقوانين) أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين محمد البزاري رحمه الله وشيخنا علاء الدين محمد البخاري وغيرهما من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بكفر تيمور، وبكفر من يقدم القواعد الجنكزخانية على الشريعة الإسلامية من

---

(1) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (4/310-311).
(2) مجموع الفتاوى (35/200).
(3) أحكام أهل الذمة (1/259).
(4)إنباء الغمر بأبناء العمر (5/231-237).

جهات أخرى" إلخ. وقال السخاوي الحافظ رحمه الله: (ويعتمد قواعد جنكزخان ويجعلها أصلاً ولذلك أفتى ...) فذكر بما ذكره شيخه الحافظ رحمهما الله. [1]

قف قليلا مع هذه الأحكام من أهل العلم الكبار قبل فتنة الإرجاء المعاصرة في القوانين والدساتير الوضعية تنج من الهوة النكراء والردة الصلعاء التي وقع فيها كثير من المتعالمين اليوم.

(9)- قانون العقوبات عند القبائل اليمنية وكلام العلماء فيه.

عرف هذا القانون بقانون المنع: وهو ما يضعه القبائل من قوانين وعقوبات شديدة للحفاظ على الأمن بينهم ،وفيها ما هو مخالف للشريعة الإسلامية. كانت القبائل اليمنية تستعمل هذه الأحكام الوضعية إذا غابت عنهم سلطة الدولة.أما إذا كانت الدولة ذات سلطان وقوة فإنهم يخضعون لقوانينها،ويأمنون على أنفسهم وأموالهم في ظلها.هذا خلاصة تعريف حكم المنع الذي كانت تفعله القبائل اليمنية، فلننتقل الآن إلى كلام العلماء اليمنيين باختصار.

(أ) - قال الفقيه يوسف صاحب كتاب الثمرات:(وها هنا فرع ، وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر، فرضي أحدهما بحكم المسلمين، وأبى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة فإنه يكفر، لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة.

(ب) - وفرع آخر : وهو إذا طلب الخصمان أو أحدهما التحاكمَ إلى حاكم المنع، ولم يحصل الرضا بحكم الشرع ، هل يكون ذلك كفراً أم لا؟

(ج) - وهل يجوز لمن كان محقا في دعواه أن يطلب إلى حاكم المنع، إذا كان لا يحصل له الحق مع حاكم الشرع توصلا إلى أخذ المباح بهذه الطريقة ؟

هذه فروع لم أتجاسر على أن أقطع فيها بجواب. وقد أمر بعض الأئمة المتأخرين بالمرافعة إلى حاكم المنع ليتوصل بها إلى أخذ حصون الظلمة.) ([2])

ذكر هنا رحمه الله تعالى فروعا أربعة:

الأول:طالب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة وجزم بكفره وردته لأن في ذلك رضا وإرادة لشعار الكفر الذي هو حكم الكفرة الوضعي.

الثاني : في المتحاكم إلى القوانين الوضعية للقبائل المسلمة مع إمكان التحاكم إلى شرع الله؟.

الثالث: في الذي يحكم بأحكام المنع بين الناس كقاض بها؟ .

الرابع : في الذي لم يتمكن من استيفاء حقه بالشرع فهل يجوز له التحاكم إلى حاكم المنع من أجل التوصل إلى حقه المعلوم ؟ هذه الفروع الثلاثة الأخيرة هي التي لم يتجاسر على القطع فيها بجواب ،والظاهر من أدلة الكتاب والسنة هو الجزم بكفر الثاني والثالث إعني المتحاكم إلى حاكم المنع مع وجود الشرع ،والحاكم القاضي بأحكام المنع بين الناس .

---

(1) الضوء اللامع (44/3). وانظر شذارت الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (100/9) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (380/1) والبدر الطالع (ص193) للشوكاني.

[2] حاشية شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل(573/1)

و لهذا قال الإمام عبد الله بن محمد النجري اليماني:(وإذا طلب أحد الخصمين إلى حاكم المنع هل يكفر؟ وهل يكفر من انتصب لحكم المنع؟وهل يجوز لمن كان محقا في دعواه أن يطلب إلى حاكم المنع إذا كان لا يحصل له الحق مع حكم الشرع ؟ ينظر، والظاهر في الأوّلَين الكفر على ما ذكره الحاكم ،وهو محل نظر حيث هو معترف بأنه ليس من الشريعة،وأنه باطل ،لكن استحسنه لأمور أخر ،[1]ولا مرية في كونه من الظلم المقطوع بعدم الشبهة فيه.

وأما الثالث: فالظاهر المنع كما قالوا: لا يجوز التوصل إلى أخذ أموال الكفار بالربا، ولا يجوز بيع الرؤوس منهم توصلا إلى أخذ أموالهم ،فلا يجوز التوصل إلى إراقة خمر فاسق بشرائه منه على قياس ذلك ، وهو محتمل ،وإن كان قد فعل الإمام علي وولده صالح شيئا من ذلك).([2]) .

قلت: قد اتخذ علماء اليمن من أعراف البادية المخالفة لشرع الله مواقف صارمة ولهذا أفتى أهل العلم كالإمام الشوكاني رحمه الله بأن اتباع قانون البادية والأعراب من أشد الكفر بالله وأنه يجب جهادهم على القدرة و إلا تعينت الهجرة من تلك الناحية قال رحمه الله لما سئل عن قبائل تواطئوا على قواعد عرفية جاهلية: (إنّ ذلك التواطؤَ والنصبَ من أعظم المعاصي الموجبة للهلاك ويجب على كل مسلم الجهاد لمن كان كذلك وإذا لم يقدر فالهجرة محتّمة ، لأن هذا إظهار شعار لمعاصي محضة وإبراز قانونٍ لمنكراتٍ خالصة وقيام وقعود في محرّمات متيقنة وبين العصيان على هذه الصورة وعصيان كل فرد فرد بدون ذلك كما بين السماء والأرض وذلك كما يقع من جماعة من طغام البداوة يحكمون جماعة من شياطينهم على تنفيذ الأحكام الطا غوتية ويسلطونهم على أنفسهم أن حادوا عن شيء منها فهذا من أشد الكفر بالله وبشريعته، والراضي بذلك كافر ،والقاعد عن الهجرة داخل تحت قوله تعالى : { إنكم إذا مثلهم } والتارك لجهاد هؤلاء مع القدرة تارك للجهاد في سبيل الله عز وجل فهذا جواب على الإجمال ..) [3] ثم فصّل منكرات الباب ومخاطره.

رحم الله الشوكاني كيف لو سئل عمن يتعهد للصليبيين القبول والالتزام بقوانينهم الطاغوتية؟ وتأمل تفريق الإمام بين الحالة الفردية وبين التشريع الجاهلي وتطبيقه.

(10)- فتوى علماء اليمن في أعراف البدو من أهل القبلة عموما.

أسلفت في الفقرة قبل هذه كلمة بعض علماء اليمن في قانون العقوبات وأذكر هنا كلامهم في عموم الأعراف الطاغوتية المخالفة للشرائع .

قال الشيخ عبد الله بن الهادي الأهدل في خاتمة فتواه المسمّاة بالسيف البتار: (في فتاوى السيد العلامة خاتمة المحققين والمتحققين والمتخلقين بزبيد عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ما لفظه: اعلم أن ما يتعارفه بعض القبائل من جهة الحجاز من الأعراف المخالفة للشرع، وكذا ما يتعارفه على ذلك الوجه غيرهم من القبائل قد تكلم فيه أئمة الإسلام وهداة الأنام وقد رفع في ذلك سؤال إلى مفتي عصره في الديار اليمنية الولي العلامة يوسف بن يوسف المقري والمنشئ له العلامة تقي الدين الفتي محشي الروض وقد صحح هو وجماعة كثيرون من علماء زبيد على جواب المقري المذكور، منهم الفخر الناشري والجمال القماط والجمال الزيلعي، ومن علماء الجبال الجمال النهاري مؤلف الكفاية

---

(1) وهذا ليس بشيء وهو راجع إلى اشتراطه الاعتقاد في المكفرات العملية القولية والفعلية كما هو مذهب الجهمية ومن وافقهم

[2] شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل(573/1)

(3) ذخائر علماء اليمن ص246-249)

وغيره.

وحاصل الجواب: أن عوائد القبائل المعروفة عندهم التي يسمونها بأسماء اخترعوها وأوضاع وضعوها منابذة للشريعة، ومن حكم بها أو ألزم فهو خارج من الدين، متورط في جهنم مع الضالين، ومن اعتقد صحة ذلك فهو كافر لا محالة، حلال الدم بشرطه، ولا يحل لأحد من أهل الدين السكوت على ذلك، بل يجب الإنكار على من يتعاطاه، أو يتكلم به، ولا يحل التحاكم إليه والله أعلم بمصالح عباده.

وإنما ألقى ذلك الكفرة والجهلة من الملحدين وألقوا ذلك إلى شياطينهم ليردوهم ويزعمون أنهم يريدون بذلك صلاح الأمور، ودفع الفتن والشرور، فيخرجونهم بذلك عن دينهم، كما أخرج الشيطان أهل الشرك بعبادة الأوثان، بتخيل صور أنبيائهم، وكان بعد ذلك أن عبدوها، فنسأل الله السلامة فإن الله قد خلق الخلق وشرع لهم تكاليف فيها مصالح دينهم ودنياهم وأخراهم، فالواجب على حكام المسلمين وعلى العلماء العاملين، وعلى العوام التابعين لدين سيد المرسلين، أن ينكروا ذلك ويزيلوه ويردعوهم عنه، ولا يحل لكل قادر السكوت عليه والتغاضي عنه فإنه من أعظم المنكرات .انتهى .

فإذا كان ذلك في الأعراف التي ابتدعها أهل الإسلام، فما بالك بأحكام الكافرين الطغاة ؟ وقد تم بحمد الله تعالى ما أردت إيداعه على هذه الأسئلة، والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد رأيت في اليوم الذي أكملت فيه الجواب المشروح ليلا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وإني وأخي السيد حسن قبالة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسائل عن يمين الرسول يتمايل كالغصن ، وهيئة لباس النبي صلى الله عليه وسلم كهيئة لباس الكرد،فدل على قبول الجواب والسؤال)[1].

(11)- من رضي بقانون الاحتلال الكفريّ فهو كافر:

سئل الإمام الشريف عبد الله بن هادي الأهدل الحسيني اليماني (1271ه):

(ما قولكم رضي الله عنكم في بلد من بلدان المسلمين ملكها حربيون من النصارى أو غيرهم، فما تقولون فيمن ينتقل إليها من المسلمين ويستوطنونها ويرضون بأحكامها المخالفة للشريعة - أي شريعة الإسلام - ويحبون تلك البلاد بما يكتسبونه في جلب البضائع إليها، ويبنون فيها البنيان كبلادهم .. فما تقولون في فعلهم ذلك، وفي إيمانهم معاشر العلماء الأعلام ؟ الجواب : هذا السؤال قد احتوى على أحكام.

أحدها: حكم البلد التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام، وقد حقق المحقق ابن حجر في التحفة وغيرها أنها باقية على حكمها دار إسلام، وإن كانت دار حرب صورة، فهي دار إسلام حكما، لقوله صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "، ولقوله تعالى : {إن الأرض لله يورثها من يشاء} [الأعراف: 128] ، وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضا وحتما استنقاذها من أيدي الكفرة بمناضدتهم ومحاصرتهم والتضييق عليهم بكل ممكن.

ثانيها: حكم من ينتقل إلى هذه البلدة الموجودة التي استولى عليها أهل الذمة، فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، فإن رضي بها فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد .. وليتأمل؛ أنه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية، إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى وحب الدنيا، التي هي رأس كل خطيئة، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين،

---

(1) السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله والمؤمنين أنصارا (ص20)

وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه، والله يقول : {قلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] ، ويقول : {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} [النساء: 140] ، فليتأمل قوله عز وجل : {إنكم إذا مثلهم} ، وهذا حكم من بقي بمجاورتهم أصالة فما بالك بحكم من تكلف النقلة لجوارهم، فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه والعياذ بالله تعالى)[1].

وقد وقّعت الجماعة بأنها راضية بالأحكام الطاغوتية الكفرية والالتزام بها و لاقت جزاء ذلك الترحيب والأوسمة والنياشين في العاصمة الإثيوبية وغيرها ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

(12)- فتوى بعض علماء المغرب فيمن رضي بقانون النصارى:

1- نشر الفرنسيون بعد احتلالهم للمغرب في البوادي والقرى منشورات يدعون فيها إلى الاحتماء بهم والتثبط عن الجهاد وخلع طاعة الحاكم فقال شيخ الإسلام أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني (1323ه) :(وأما مقيد هذه الوريقات الواصلة إلينا ومن وافق على ما فيها فمن الزنادقة الذين خلعوا ربقة الإسلام من عنقهم.

فأخزى الله أثوابا عليهم وأخزى الله ما تحت الثيابا ..

فيا أيها المغرورون الخاسرون الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا رفضتم كلام رب العالمين وكلام خاتم النبيين وشفيع المذنبين ورضيتم أن تكونوا ذميين تحت عباد الصليب حبّ الدنيا رأس كل خطيئة. ترغبون في الألفة معهم والتودد والإحسان إليهم والرأفة والرحمة بهم وتحذرون من جهادهم والشدة والغلظة عليهم وتضفونهم بما فيه تعظيم لهم تمدحونهم وقوانينهم وتفخمون أمرهم وعدتهم وعددهم وتقوون شأنهم وأنهم كذا وكذا ولهم كذا وكذا ويصنعون كذا وكذا ويستعدون بكذا وكذا ولا يظلمون أحدا بل يعدلون وتستعظمون ذلك في أنفسكم وتعظمونه للسامع وتقولون: إنهم لا يغلبون أصلا وتصمّمون على هذا كله فيرهبه ذلك ويستعظم الكفر ويجله ويستحسنه ويستصوبه. هذا والعياذ بالله قريب من الكفر، أو قل هو هو، أو له شريك)[2] .

2- و عند ما دخل الاستعمار المغرب وتقاعس النّاس عن الجهاد كان الإمام أبو المكارم عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني رحمه الله (1333ه) يطوف على القبائل من أتباعه ويدعوهم إلى مقارعة العدو ومجاهدته والتلفظ بالشهادتين بنية الدخول في الإسلام من جديد ولما انتقده بعض الناس أجاب: الرضا بالكفر كفر أي بحكم الكفار وتطبيقهم شرائعهم والقانون محلّ الشريعة الإسلامية فاستمر الجهاد من أتباعه من بعده أكثر من عشرين سنة [3] .

---

(1) السيف البتار على من يوالي الكفار (ص3-4) .

(2) أحكام أهل الذمة للكتاني رحمه الله (ص111-112).

(3) هامش أحكام أهل الذمة ص117-118)

(13)- القوانين الوضعية المعاصرة:

وأما الدساتير والقوانين الوضعية في عصرنا الحالي فقد صرحّ أهل العلم أنها كالياسق والقواعد الجنكزخانية بل هي أشد وأنكى وصرّحوا أيضا بكفر العامل بها والراضي والواضع والمتحاكم إليها إلخ .بل أفتى شيخ الإسلام شيخ الهند رفيع الدين الدهلوي بأن القوانين الوضعية إذا حكمت على بلاد تصير دار كفر والإمام الشوكاني وكثير من علماء اليمن قبله، والشيخ صديق حسن خان والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً وله فيها مؤلف نفيس، والشيخ محمد رشيد رضا أفتى بتحول الديار إلى ديار كفر بسبب القوانين الوضعية، والإمام الشنقيطي وله كلام كثير طيب، والشيخ أحمد شاكر محدث مصر،أفتى بأن مصر في عهده بأن المصريين لا يعيشون في ظل حكومة إسلامية، والشيخ محمود شاكر، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ محمد الصالح العثيمين، و الشيخ صالح الفوزان، وغيرهم من أهل العلم.

وأغلبهم يفرق بين التشريع والعمل به وبين الحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة من غير التزامٍ لتشريع آخر

ومن ذلك قول ابن عثيمين رحمه الله: (وأما من حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكم غير الله كحكم الله أو أحسن منه فهذا الذي يكفر كفرا مخرجا من الملة ولهذا نرى أن الذين يضعون قوانين تخالف الشريعة ليحكم فيها بين عباد الله وفي عباد الله نرى أنهم على خطر عظيم سواء حكموا أو لم يحكموا ونرى فرقا بين شخص يضع قانونا يخالف الشريعة ليحكم الناس به وشخص آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله لأن من وضع قانونا ليسير الناس عليه وهو يعلم مخالفته للشريعة ولكنه أراد أن يكون الناس عليه فهذا كافر كفرا مخرجا من الملة ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله ولكن لهوى في نفسه فهذا ظالم أو فاسق وكفره إن وصف بالكفر كفر دون كفر)[1].

(14)- تلخيص المباحث في الحكم والتشريع :

الحاصل من التقارير السابقة هو : أن تحكيم غير شرع الله الحنيف، أو التحاكم إلى غيره من الكفر البواح، والشرك الصراح.ولاشك أن إفراد الله بالطاعة ،وإفراده بالحكم والتشريع، وتحقيق شهادة أن لاإله الا الله وأن محمد رسول الله،كل ذلك يقتضي ألا يحكم إلا بشرعه، فلهذا كان الحكم بالقوانين الوضعية، إو الحكم بسواليف البادية،من الكفر الأكبر بالله جل وعلا لقوله تعالى: (ألم ترإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)الآية. وقوله: (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية .فالتحاكم إلى غير شرع الله وكذا تحكيم غيره من القوانين قدح في أصل التوحيد.

---

(1) لقاءات الباب المفتوح (186/1رقم السؤال:302)، ونحوه في القول المفيد (159/2-161)

(15)- حالات الحاكم بغير ما أنزل الله

اعلم أنه قد حصل خلط كبير بين مسائل ثلاث وفروعها:(تحكيم غير شرع الله + والتحاكم إلى غير شرعه + والحكم بغير ما أنزل الله). قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : (ومن أوجه الخلط في ذلك: أنهم جعلوا المسألة ـ مسألة الحكم و التحاكم واحدة ،جعلوها صورة واحدة ،وهي متعددة الصور ،فمن صورها:

أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل يُضَاهى به حكم الله جل وعلا. هذا التقنين من حيث وضعه كفر، والواضع له، والمشرِّع و السّانّ لذلك،وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه وهو الذي حكم بهذه الأحكام، هذا المشرِّع كافر وكفره ظاهر، لأنه جعل نفسه طاغوتا، فدعا الناس إلى عبادته ،عبادة الطاعة وهو راض.،وهناك من يحكم بهذا التقنين ـ وهذه الحالة الثانية ـ فالمشرع حالة ،و من يحكم بذلك التشريع حالة.و من يتحاكم إليه حالة.(حالة ثالثة) و من يجعله في بلده من جهة الدول هذه حالة رابعة.فصارت عندنا الأحوال أربعا).[1]

هذا تفصيل جيّد، في مزّلة أقدام،ومضلة أفهام، لاسيما في هذه الأزمان، وأجود منه تفصيل الإمام عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: (الأولى: من لم يبذل جهده في ذلك ولم يسأل أهل العلم وعبد الله على غير بصيرة أو حكم بين الناس في خصومة فهو آثم ضال مستحق العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته قال تعالى:{ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا }.

الثانية: وكذا من علم الحق ورضي بحكم الله لكن غلبه هواه أحيانا فعمل في نفسه أو حكم بين الناس في بعض المسائل أو القضايا على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة مثلا فهو آثم لكنه غير كافر كفرا يخرج من الإسلام إذا كان معترفا بأنه أساء ولم ينتقص شرع الله ولم يسئ الظن به بل يحز في نفسه ما صدر منه ويرى أن الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى.

الثالثة: من كان منتسبا للإسلام عالما بأحكامه ثم وضع للناس أحكاما وهيّأ لهم نظما ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام .

(الرابعة): وكذلك الحكم، فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك.

(الخامسة):ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.

(السادسة): و كذا من يتولى الحكم بها وطبقها في القضايا،

(السابعة):ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام،

فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله. لكن بعضهم يضع تشريعا يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبيّنة. و بعضهم يأمر بتطبيقه أو يحمل الأمة على العمل به أو وَلِيَ الحكم به بين الناس أو نفّذ الحكم بمقتضاه.و بعضهم يأمر بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم مما لم يأذن به الله ولم ينـزل به سلطانا. فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله وصدّق عليهم ظنه فاتبعوه وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع

---

(1) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صـ428-429.

إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد إليه ، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلها ، فصدق فيهم قوله تعالى:{أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه الله من بعد الله أفلا تذكرون}وقوله:{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} وقوله:{فلا تخشوا الناس واحشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} الآيات إلى قوله:{وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم عمّا جاءك من الحق)إلى قوله:(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)وقوله:(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) إلى قوله:(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

إن هؤلاء قد صدوا عن تحكيم شرع الله انتقاصا له وإساءة للظن بربهم الذي شرعه لهم وابتغاءَ الكمال فيما سوّلته لهم أنفسهم وأوحى به إليهم شياطينهم.

وكأن لسان حالهم يقول" إن شريعة الكتاب والسنة نزلت لزمان غير زماننا ليعالج مشاكل قوم تختلف أحوالهم عن أحوالنا وقد يجدي في إصلاحهم ما لا يناسب أهلَ زماننا فلكل عصر شأنه ولكل قوم حكم يتفق مع عروفهم ونوع حضارتهم وثقافتهم " فكانوا كمن أمر رسول الله أن ينكر عليهم ويسكتهم بقوله:(أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا)إلى قوله:(وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لامبدل لكلماته وهو السميع العليم).

فكانوا ممن حقت عليهم كلمة العذاب وحكم الله عليهم بأن لاخلاق لهم في الآخرة بقوله:(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) اهـ باختصار.([1]).

(16)- خلاصة الطبقات المذكورة ونحوها

الحالة الأولى : المشرِّع الواضع للقانون: فهو كافر خارج من الملة. سبيله سبيل عمرو بن لحي وجنكيزخان وغيرهما.(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)(و لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)(و كذلك زيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم). فهذا مشرِّع ،والمشرِّع مفتر، والمفتري على الله كافر باتفاق، لأن التشريع من البشر افتراء ،والمستحسن برأيه وجاعله شرعا متبعا كافر كما تقرر في موضعه .

الحالة الثانية: الحاكم بذلك التشريع الجاهلي اختيارا : فهو كافر أيضا كفرا مخرجا من الملة ،حكمه حكم العرب الذين حكَّموا تشريعات عمرو بن لحي، و التتار الذين أسلموا مع تحكيمهم لقوانين أجدادهم, وحكم تيمورلنك الحاكم بقوانين جد أمّه (جنكيزخان) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)(أفغير الله ابتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا)(أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون)(وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

[1] فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (صـ267-271) .

الحالة الثالثة: المتحاكم إلى القانون الجاهلي اختيارا: فالمتحاكم إليه طوعا كافر أيضا حكمه حكم السابقين سواء بسوء،على سنة الذي قتله عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به).يستثنى من هذا الحكم المتحاكم إليه اضطرارا عند بعض المتأخرين والمعاصرين وهو ليس بشيء لأن قضية ردّ النزاع إلى غير شرع الله ليس من باب المحرّمات فيجوز بالضرورة وإنما هي من باب الكفر بالله والإشراك فلا يجوز إلا بالإكراه.

الحالة الرابعة: الآمر بتقنين القوانين الجاهلية في البلاد الإسلامية أو الجالب لها إلى البلاد. لأن الآمر بالكفر اختيارا كافر،كما أن الجالب له راض به والرضا بالكفر كفر.

قال شيخ الإسلام تقي الدين: (ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوغّ اتباع الشريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر)[1].

وقال رحمه الله أيضا: (لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم. وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم)[2].

و قال أيضاً: (إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض. بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان). بيان الدليل على بطلان التحليل (ص138-143).

الحالة الخامسة: الحاكم بغير ما أنزل الله هوى في القضايا الجزئية: فهذا تكفيره محل خلاف بين السلف،فقال ابن عباس وجماعة من التابعين ليس بكافر ما لم يجحد وذلك في قولهم(كفر دون كفر).

وقال ابن مسعود وآخرون: كافر لتشريعه الباطل وإظهاره للجور في صورة الحق،منسوبا للشرع،وهذه الحالة هي الواقعة لبعض القضاة والحكام الجورة في عهود السلف،وعليها تنصب أقوالهم وتحمل نصوصهم.

الخاتمة:

ندعو الجبهة ومؤيّديها إلى التوبة عن المخالفات الكفرية و غير الكفرية ونقض المعاهدات المخزية والمخرجة من الملة قبل فوات الأوان والعودة إلى الجهاد في سبيل الله فإن حقيقة ما أبرمته مع النصارى يرجع إلى هذه المنكرات الستة:

المنكر الأول: التحاكم في هذه الاتفاقات إلى الطاغوت والشرائع الجاهلية

المنكر الثاني: أن هذه الاتفاقات تملّك النصارى أرض الإسلام المحتلة

المنكر الثالث: أن هذه الاتفاقات تلغي الجهاد في سبيل الله نهائيا بحجة السلام الدائم والاحترام المتبادل.

المنكر الرابع: أن هذه الاتفاقات تولٍ لأعداء الله ومظاهرة لهم على المجاهدين.

---

(1)مجموع الفتاوى (524/28).

(2) بيان تلبيس الجهمية (54/3)

المنكر الخامس: أن هذه الاتفاقات تهدم أصل البراء من الكفار والمرتدين.
المنكر السادس: أن في هذه الاتفاقات تسليطاً للنصارى على المسلمين.

يعتبر ما اقتحمته الجبهة كفرا وردة عن الإسلام على حسب الاتفاقية المنشورة وخلاصته:

1 -تعطيل الجهاد التزاما لقانون وضعي وهو ظاهر لمن تأمل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة – مثل أن تركوا الصلاة أو منعوا الزكاة أو أعلنوا بالبدع المناقضة للإسلام في العقائد أو العبادات أو تحاكموا إلى الطاغوت ونحو ذلك – فالواجب على المسلمين: قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلموا بالشهادتين فيجب قتالهم على نحو ما فعل أبو بكر والصحابة بأهل الردة وبالخوارج حتى يكون الدين كله لله)[1].

ويقول رحمه الله:(كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه ..فإنّ مجرّد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب. فأيما طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر و الزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، أو غير ذلك من واجبات الدين ومحرماته فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها ،وإن كانت مقرة بها, وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء .. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا ا لبدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام و أمثال هذه الأمور. قال الله تعالى:{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله)[2].

2 -الموافقة على الاحتكام إلى القوانين الوضعية الإثيوبية كما نصّت الجبهة في المادة الثالثة من الاتفاقية الموقعة من كلا الطرفين.

3 - الالتزام بالقوانين الوضعية الطاغويتة للحكومة الإثيوبية كما نصّت المادة الخامسة من الاتفاقية الموقعة عليها.

---

(1) مختصر الفتاوى المصرية (313/2)

(2) مجموع الفتاوى (502/28- 524)، مختصر الفتاوى المصرية (313/2)

4 - الاعتراف بسيادة القوانين والدساتير الوضعية .

كما يجب التوبة عن المخالفات الشرعية الأخرى التي تضمّنتها المعاهدة أو الاتفاقية كما سبق التنبيه على ذلك في بحث الهدنة.

وليعلم الجميع أن هذا الحكم يشمل على الموقعين لهذه الاتفاقية والمؤيدين لها بعد العلم بحقيقة الأمر حكما وحالا، وكذلك المفتي بذلك والراضي الداعم أو المسرور به بالقيد السابق.

و اعلم أنّ كثيرا من المظاهرين للجبهة ينص على أنهم وقّعوا عليها علما ومعرفة وأنهم أهل لتقييم تلك الحقائق فإن كان الأمر كما زعم فلا عبرة بقيد العلم والمعرفة. وبالله تعالى التوفيق.

كتبه: أبو سلمان الصومالي /حسّان حسين آدم (1431/8/21ه) الموافق 2010/8/2)

www.abuusalmaan.com